فـقـــه الاستفهام الإنـكـارى

فى ضـوء
بعض نصوص السنـة النـبـويـة المطهرة

الدكتور
البدرى عبد المجيد أحمد سالم
المدرس بقسم الحديث وعلومه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بقنا

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ، وأصلى وأسلم على خير الأنام ، ومسك الختام ، سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ، الذى رفعت به الأعلام ، وسددت به السهام ، واعتدل به القوام ، ﷺ وعلى آله وأصحابه ، ما طلعت شمس أو حل الظلام .

وبعد

فقد شرع الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ أحكاماً ، وحد حدوداً ، وسن آداباً أوجب أن تتابع ، وحث على التمسك بها فى مواطن الفضل ، ومظاهر أهل الفضيلة ، والمرء المسلم لا يسعه إلا أن يتخلق بما أوجبه ﷺ ، ويتحلى بما فيه تأديبه وتقويمه .

لكن العبد المسلم وإن أحسن المتابعة لأحكام وآداب الدين الحنيف ، فإنه قد تزل قدمه بالمخالفة ، أو تقصر خطاه عن بلوغ ما أمر – أو حث – على طلبه ونواله ، يظهر هذا فى أقوال وأفعال بعض أتباع الدين المرضى عند الله عز وجل ، فى أبواب شتى من أركان الإسلام وأحكامه وآدابه .

وهنا لا ينفك ﷺ حريصاً على التقويم ، ومشدداً على الرجوع إلى شرعته ومنهاجه ، بأسلوب بليغ يأخذ بالأيدي إلى مراده من أتباعه ، فتراه ﷺ ينكر مشهد المخالفة ، ويتنكر لمظهر التخلف عما أثبت المتابعة فيه ، وكأن مراده ﷺ بعد أن تدفع تلك الشائبة عن خلق المسلم ، أن يتحلى بما يقابلها من فضيلة .

لأجل الحرص على التتبع لأحكام الإسلام وآدابه فى جملتها – أو أكثرها – وبهدف البيان عن الأسلوب الحكيم من قبل نبى الإسلام ﷺ فى حثنا على متابعته ، مما يدل على رأفته ورحمته بأمته ، سطرت السطور التالية فى هذا البحث الذى جعلت عنوانه : " فقه الاستفهام الإنكارى فى ضوء بعض نصوص السنة النبوية المطهرة "، وقد قسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

المبحث الأول : بعض أركان الإسلام ومتعلقاتها ومظاهر التقويم فيها .

المبحث الثاني : أحكام وآداب فى أبواب شتى من كتب الفقه .

المبحث الثالث : أخلاقيات ينبغى أن تتابع فى باب المعاملات .

ثم جاءت الخاتمة بعد وفيها بعض النتائج التى أثمرها البحث .

على أنى راعيت فى بحثي الاستدلال بما صح من أحاديث فى الصحيحين وعليها المعتمد فى النقل ، ثم نقلت من أقوال أهل العلم المعتمدين ما يخدم غرض البحث وعنوانه ، عازياً الأقوال إلى أهلها، مخرجاً الأحاديث من مظانها ، غير مستقص فى التخريج ، مترجماً لبعض الأعلام والأماكن ، ثم كان فهرست المراجع .

وإنى أتوجه إلى الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه سبحانه ، وأن يجعله فى ميزان الحسنات ، وأسأله عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه والناظر فيه ، والله ولى التوفيق ، والآخذ بالأيدى إلى مستقيم الطريق ، وهو حسبى ونعم الوكيل ، عليه توكلت وإليه أنيب .

د/ البدرى عبد المجيد

أحمد سالم

تمهيد

مرجع علوم البلاغة والبيان سيد ولد عدنان ﷺ ، الذى علمه ربه القرآن ، وجعله أفصح من نطق بالضاد ، وألهمه جوامع الكلم [١] ، وفجر له ينابيع الفكر ، واختصر له الكلام فى أبدع نظم ، ولله در شوقى رحمه الله إذ يقول :

أبا الزهراء قــد جاوزتُ قدرى ∴ بمدحك بيد أن لى انتسابا

فمــا عــرف البلاغة ذو بيان ∴ إذا لم يتخــذك له كتــابا [٢]

فى دراستنا هذه نلحظ النبى ﷺ يستعمل أسلوباً بلاغياً حكيماً فى موطنه ، لإقامة الذلل ، وسد الخلل ، فتراه ﷺ ، يستعمل الاستفهام الإنكاري ، مخرجاً أداة الاستفهام عن حقيقتها فى طلب الفهم – عند الأكثر– إلى المعنى المجازى وهو الإنكار ، لما يثمره هذا الأسلوب من معان لها فضيلتها فى باب التقويم .

يقول الدكتور حسنى عبد الجليل يوسف : يرى ابن فارس أن الاستفهام هو طلب الفهم، وهو بمعنى الاستخبار، وقيل : الاستخبار ما سبق أولاً ولم يفهم حق الفهم، فإذا سألت عنه ثانياً كان استفهاماً ، وقد فسر ذلك بقوله : إن الاستخبار طلب ما ليس عند المستخبر وهو الاستفهام ، وذكر ناس أن بين الاستخبار والاستفهام أدنى فرق ، قالوا : وذلك أن أولى الحالين الاستخبار ؛ لأنك تستخبر فتجاب بشيء ربما فهمته وربما لم تفهمه ، فإذا سألت ثانية فأنت مستفهم تقول : أفهمنى ما قلته ، قالوا : والدليل على ذلك أن البارئ جل ثناؤه يوصف بالخبر ولا يوصف بالفهم[٣] . ولاشك أن ابن فارس قد ميز الاستخبار من الاستفهام لفرق بين

---

(١) حديث " أعطيت مفاتيح الكلم " : صحيح البخارى / كتاب التعبير / باب رؤيا الليل ٤/٢١٩١ رقم ٦٩٩٨.

(٢) الشوقيات ١ / ٥٦ .

(٣) الصاحبى فى فقه اللغة / أحمد بن فارس ص ٢٩٢ .

ما ورد من هذه الأساليب فى القرآن ، وما ورد فى غير القرآن من شعر ونثر ، وقد أفاد ذلك البحث اللغوي والبلاغي ، فليس كل استفهام طلباً للفهم ، وليس كل طلب للفهم استفهاماً[١].

يقول المبرد : أما قول الله عز وجل (الّـــم (١) تَنزِيلُ الكِتَابِ لا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ العَالَمِينَ (٢) أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْماً مَّا أَتَاهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ)[٢] ، وقوله عز وجل {أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وأَصْفَاكُم بِالْبَنِينَ }[٣] ، فإن ذلك ليس على جهة الاستفهام ؛ لأن المستخبر غير عالم ، إنما يتوقع الجواب فيعلم به ، والله عز وجل منفى عنه ذلك ، وإنما تخرج هذه الحروف فى القرآن مخرج التوبيخ والتقرير[٤] .

وقد نبه السيوطي لذلك وانتهى إلى أن الاستفهام ليس فقط طلب فهم المستفهم ، وإنما هناك أيضا ما هو طلب إفهام المسئول، فتراه يقول : ولا بدع فى صدور الاستفهام ممن يعلم المستفهم عنه ؛ لأن طلب الفهم : إما طلب فهم المستفهم ، أو وقوع فهم لمن لم يفهم كائناً ما كان [٥] .

إذا عرفت أن للاستفهام معان مجازية أوصلها السيوطى رحمه الله تعالى إلى اثنين وثلاثين معنى[٦] ، فإن الدراسة هنا متعلقة بمعنى واحد وهو الاستفهام بمعناه

---

(١) أساليب الاستفهام فى الشعر الجاهلي / الأستاذ الدكتور حسنى عبد الجليل يوسف ص٩ .
(٢) سورة السجدة الآيات ، ١- ٢-٣ .
(٣) سورة الزخرف الآية ٤ .
(٤) كتاب المقتضب ٢٩٢/٣ .
(٥) الإتقان فى علوم القرآن ٨٩٠/٢ .
(٦) الإتقان فى علوم القرآن ٢ / ٨٨٤ – ٨٨٩ .

الإنكارى، والإنكار كما يقول الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو موسى : قسمان : إنكار توبيخي على فعل قد وقع أو يقع ، والمقصود بالإنكار أنه ما كان ينبغى أن يكون ، أو أنه لا ينبغى أن يكون ، والقسم الثاني من الإنكار سماه البلاغيون الإنكار التكذيبي أو الإبطالى ، ومعناه فى الماضى "لم يكن" وفى المضارع" لن يكون" [١] .

لاشك أن المتكلم إذا خرج فى كلامه بالاستفهام من المعنى الحقيقي إلى المعنى المجازى

– الإنكار– فلا بد من فائدة دعته إلى ذلك ، ولا ريب فى مقصد أسمى دفعه إلى هذا العمل .

يقول الأستاذ الدكتور فضل حسن عباس : بعد أن عرفت الاستفهام الإنكارى ، وأدركت أن معناه إنكار وقوع الشيء ماضياً أو مستقبلاً على سبيل التوبيخ أو التكذيب ، فهو إنشاء لفظاً ، خبر معنى ، بعد ذلك كله لعلك تتساءل : هل هناك غرض بياني يؤديه الاستفهام الإنكارى ؟ فإذا كان معناه النفى ، أفلا تكفى صيغة النفى دون أن نضعها بقالب الاستفهام ، فنقول فيما مضى من أمثلة ، أن لا أرتشى ، ولم أرغب فى عملى ، ولا أهادن عدوى ، وتقول الآيات الكريمة : الله لا يصطفى البنات على البنين ، ولا يتخذ من الملائكة إناثا ً ..... فلماذا عدل عن هذه الصيغ إلى صيغة الاستفهام الإنكارى؟ وبعبارة أخرى ، كان يمكننا أن ننكر كل هذه القضايا دون أن نلبسها ثوب الاستفهام ، فما هو الغرض الذى نتوخاه من أن نجعل

---

(١) دلالات التراكيب / الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو موسى ص ٢٢٦ – ٢٣٠ بتصرف يسير .

ذلك كله فى صورة الاستفهام ؟، لبيان ذلك : إذا قلت لصاحبك : أأنت كتبت هذه المقالة ؟ أتزعم أنك ستبنى مسجداً ؟ فأنت هنا أنكرت بطريقة الاستفهام ، وإذا قلت له : أنت لم تكتب هذه المقالة ، وأنت لا تبنى مسجداً ، فإنك أوردت كلامك هنا بطريقة النفى الصريح: هل ترى أن المعنى واحد فى الموضوعين ؟

الحق أن بين المعنيين بوناً شاسعاَ ، وفرقاً بعيداً ، فحينما ألقيت كلامك بصيغة الاستفهام ، فكأنك تنتظر من صاحبك جواباً فهو سينكر ، ويراجع نفسه ، وسيجد نفسه بعد هذه المراجعة ، وبعد هذا التفكير فى ضيق وحرج ، لا يحير معهما جواباً ، فإذا ركب متن الغواية ، وسولت له نفسه أن يجادل فى الباطل ، وأن يقول : نعم أنا كتبت وسأبنى ، فأنت حينذاك تقول له : اكتب مقالة مثلها ، وابدأ ببناء المسجد ، فإنك ستزيده إحراجاً على إحراج ، هذه واحدة .

وفائدة أخرى للاستفهام الإنكاري ، وميزة على النفى الصريح، هى أن المتكلم عندما يلقى كلامه بصيغة الاستفهام ، فإن ذلك يدل على الثقة التى تملا نفسه؛ لأنه يلقى كلامه وهو يدرك أنه لو كان فى كلامه أدنى ريب ، لرده عليه قائله جواباً على استفهامه .

ندرك مما سبق أن أسلوب الاستفهام الإنكارى يختلف اختلافاً كبيراً عن أسلوب النفى الصريح ، لذلك وجدناه يكثر فى كتاب الله تعالى .

وخلاصة القول أن فى أسلوب الاستفهام الإنكارى أغراضاً بيانية للمتكلم والمخاطب معاً ، فبقدر ما يدل على ثقة من المتكلم فيما قاله، يدل على إحراج

المخاطب ؛ لأنك بأسلوب الاستفهام تترقب منه جواباً ، وليس كذلك أسلوب النفى الصريح ، إذ باستطاعته أن يفر من الجواب ويصمت ، لذلك كثر فى كتاب الله تعالى [١] .

علم إذاً أن هناك أهدافاً بيانية ، ومعان راقية تخدم موضع التقويم الذى يريد النبى ﷺ أن يؤدب فيه أمته وأتباعه .

* * * * *

(١) البلاغة فنونها وأفنانها ص ٢٠٤-٢٠٦

المبحث الأول

بعض أركان الإسلام ومتعلقاتها ومظاهر التقويم فيها

لقد عنى رسول الله ﷺ بالنصح لأمته ، فى بيان ما لا يرتضيه من أخلاقيات ، وما يقبح القيام به من أقوال وأفعال ، ظهر هذا المنهج جلياً فيما يتعلق بأركان الدين الإسلامى الحنيف ، حرصاً منه ﷺ على إظهار الفرد المسلم بظهر فيه من الرفعة وحسن المتابعة مما يمتدح به عند الخالق سبحانه ، وعند الخلق ، وإليك بعض صور التقويم فى ذلك :

أولاً : الجانب العقدي وما يتعلق به من أحكام وآداب تقويمية :

كله التوحيد " أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " تُخرج بالمرء عن دركة الكفر إلى درجة الإسلام ، فبه يوصف ، وفى أهله يعد ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، هذا ما أظهرته النقول ، وما دخل فى دائرة القبول .

شهر هذا الأمر دون قيد أو شرط فى التنقيب عن حقيقة هذه الكلمة ، وهل قيلت بإخلاص أم لا ؟ أو اختبار لقائلها فى أقواله وأفعاله تتفق ومقتضياتها أم لا ؟ بل بمجرد نطقها ، يؤمن قائلها ويعصم فى دمه وماله وسائر محارمه ، فإذا عارض هذه الشهرة ما يخالفها ، إذا بأحكام الشريعة وآدابها ترفع راية التقويم ، وتعطى تلك اللفظة ما لها من تعظيم .

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى أبى ظبيان [١] قال : سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة [٢] ، فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصاري عنه ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال : يا أسامة ، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله ؟ قلت : كان متعوذاً ، فما زال يكررها حتى تمنيت [٣] أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم [٤] .

فالاستفهام فى قوله :" أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله " ؟ . يفيد الإنكار التوبيخى لما وقع من أسامة من قتل الرجل بعد تلفظه بكلمة التوحيد ، بمعنى : ما

---

(١) هو حصين بن جندب بن الحارث أبو ظبيان الكوفى روى عن عمر وعلى وابن مسعود وأسامة بن زيد وغيرهم ، وعنه علقمة وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وحصين بن عبد الرحمن ، مات سنة ٨٩هـ وقال ابن سعد وغيره مات سنة ٩٠هـ . تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٣٧٩/٢- ٣٨٠ .

(٢) الحرقات: بضمتين وقاف ، وآخره تاء فوقها نقطتان ، موضع . معجم البلدان للحموى ٢٤٣/٢.

(٣) إنما تمنى أسامة – رضى الله عنه – أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة ؛ ليسلم من تلك الجناية السابقة ، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام والعمل الصالح قبل ذلك ، فى جنب ما ارتكبه من تلك الجناية ؛ لما حصل فى نفسه من شدة إنكار النبي ﷺ لذلك وعظمه . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٩٧/١ .

(٤)صحيح البخاري / كتاب المغازى / باب بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد – رضى الله عنه – إلى الحرقات من جهينة ١٢٩٢/٣ رقم ٤٢٦٩ ، صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ٩٧/١ رقم ١٥٩ فى الباب .

كان ينبغي أن يقع مثل هذا القتل ، وقد سبقت جملة الاستفهام بالنداء (يا أسامة) لفتاً وتنبيهاً ، ليكون وقع الإنكار والتوبيخ أشد وأقوى[١]

إنكار بين من النبي ﷺ على أسامة بن زيد – رضى الله عنه – فعلته تلك ، والمعنى : ما كان ينبغى لك أن تقتله وقد قال ما قال ، وجاء الإنكار بهذا الأسلوب البليغ ، ليعطى الأمر قدره من الأهمية ، إذ النطق بكلمة التوحيد ينبغى أن يضمن لصاحبه عدم الاعتداء عليه ، فضلاً عن إعظام تلك الكلمة فى حقه من إكرامه وإعزازه .

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن ابن التين : فى هذا اللوم تعليم وإبلاغ فى الموعظة حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد [٢] .

قال الحافظ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي [٣] رحمه الله تعالى : " وقوله عليه الصلاة والسلام لأسامة – رضى الله عنه – : " أقال لا إله إلا الله وقتلته " ؟ ".

وتكرر ذلك القول : إنكار شديد وزجر وكيد ، وإعراض عن قبول عذر أسامة – رضى الله عنه – الذى أبداه بقوله : إنما قالها خوفاً من السلاح [٤] .

---

(١) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوي ص١٥٦ للدكتور / إبراهيم حسن أحمد .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/ ٢٠٣ رقم ٦٨٧٢ .

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس القرطبى ، فقيه مالكى من رجال الحديث له :المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، واختصار صحيح البخارى ، وكشف القناع عن حكم الوجد والسماع ، توفى سنة ٦٥٦هـ ، شذرات الذهب ٢٧٣/٥ ، الأعلام ١٨٦/١ ، معجم المؤلفين ٢٧/٢

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٩٦/١

إنه ﷺ لم يكتف فى الإنكار على أسامة – رضى الله عنه – فعله ، وإنما أنكر عليه اعتذاره – أيضا – " كان متعوذا" ، بالأسلوب نفسه من الاستفهام الإنكاري ، معلناً صورة أخرى من أحكام الدين وآدابه ، وذلك أن الإسلام لم يطلب شق القلب فيمن نطق بالتوحيد ليعلم صدقه فى قوله أم لا ؟

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى أبى ظبيان عن أسامة بن زيد – رضى الله عنه – وفيه : قال رسول الله ﷺ . أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟ " قال قلت : يا رسول الله : إنما قالها خوفاً من السلاح : قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " [١] .

قال الإمام النووي [٢] رحمه الله تعالى ومعناه : أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق اللسان ، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه ، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان ، وقال : أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها ، وكانت فيه أم لم تكن فيه ، بل جرت على اللسان فحسب ؟ يعنى

---

(١) صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٩٦/١ رقم ١٥٨ ، سنن أبى داود / كتاب الجهاد / باب على ما يقاتل المشركون ٣/ ٤٤– ٤٥ رقم ٢٦٤٣ .

(٢) أبو زكريا يحيى بن شرف الشافعى ، كان إماما حافظاً متقناً له عدة مصنفات منها شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، الأربعين النووية ، الأذكار ، توفى سنة ٦٧٦هـ ، تذكرة الحافظ ١٤٧٠/٤ رقم ١١٦٢ ، شذرات الذهب ٣٤٥/٥ ، طبقات الشافعية ٣٩٥/٨ ، العبر فى خبر من غبر ٣١٢/٥ .

وأنت لست بقادر على هذا ، فاقتصر على اللسان فحسب ، يعنى ولا تطلب غيره [١] .

إن فعل أسامة – رضى الله عنه – لا يصنف فى باب السرعة والعجلة ، ولا يعتب عليه بأن هناك رهقاً فى سيفه وحدة ، إنما له من المقدمات ما يلتمس له العذر لأجله ، ويرفع عنه أن يصنف هذا التصنيف .

أخرج مسلم فى صحيحه من حديث جندب بن عبد الله البجلى [٢] – رضى الله عنه – : وفيه ... فقال: لم قتلته ؟ فقال : يا رسول الله أوجع[٣] فى المسلمين ، وقتل فلاناً وفلاناً ، وسمى له نفراً ، وإني حملت عليه ، فلما رأى السيف قال لا إله إلا الله [٤] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨١/١ .

(٢) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى أبو عبد الله وقد ينسب إلى جده فيقال جندب بن سفيان ، سكن الكوفة ثم البصرة قدمها مع مصعب بن الزبير وروى عنه أهل المصرين ، يقال جندب الخير وجندب الفاروق وجنب ابن أم جندب . الإصابة فى تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٢٦٠/١ترجمة ١٢٢٠ ، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣٢٤/١ ترجمة ٣٤٤ .

(٣) الوجع : اسم جامع لكل مرض مؤلم والجمع: أوجاع ، وأوجع فى العدو : أثخن . لسان العرب لابن منظور ٨/ ٣٧٩– ٣٨٠ .

(٤) صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ٩٧/١ – ٩٨ رقم ١٦٠ .

أرأيت إن الرجل أوقع بالمسلمين وآلمهم ، فلما جاء وقت النيل منه ، إذا به بعد أن رأى السيف مشهراً فى وجهه ينطق بـــ " لا إله إلا الله " ، وهذا المشهد كاف فى حق أسامة – رضى الله عنه – فى تغليب ما رجحه من تعوذ الرجل بذلك ، ومع هذا فإن الإسلام فى أحكامه وآدابه ضمن لهذا الرجل وأمثاله عدم الاعتداء عليهم – على نحو ما تقدم فى الروايات – فإذا بأسامة – رضى الله عنه – يعلن باللفظ فهمه الراقي لهذه الصورة الشديدة فى الزجر ، فيتمنى أن لم يكن أسلم إلا يومئذ .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : معناه : لم يكن تقدم إسلامى بل ابتدأت الآن الإسلام ؛ ليمحو عنى ما تقدم ، وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه[1] .

بعد أن يدخل المرء فى الإسلام بكلمة التوحيد،يؤدب ويعلم ﷺ أتباعه بعدم القطع فى حق المسلم بحقيقة الإيمان – والتي ترتفع درجة عن الإسلام بالعمل الصالح المتفق مع الإقرار بالقلب – وإنما على المرء المسلم أن يتعامل مع إخوانه بمقتضى ما يظهر منهم من أخلاقيات ، دون أن يقطع فى حقهم بما لا يستطيعه من أمور يغلب عدم التوصل إلى حقيقتها ، كما أنه لم يُكَلَّفْها حتى يحرص على البحث عنها والقطع بها.

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٨١/١ ، ومعنى هذا القول ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٢٠٤/١٢ رقم ٦٨٧٢ .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد

– رضى الله عنه – : أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس فيهم ، قال سعد : فترك رسول الله ﷺ منهم من لم يعطه ، وهو أعجبهم إلىَّ ، فقلت يا رسول الله : مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً [١] ، فقال رسول الله ﷺ : أو مسلماً ، فسكتُّ قليلاً ، ثم غلبنى ما أعلم منه فقلت : يا رسول الله ! مالك عن فلان ؟ فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال رسول الله ﷺ "أو مسلماً" قال فسكت قليلاً ، ثم غلبنى ما علمت منه ، فقلت ،يا رسول الله : مالك عن فلان ، فوالله إني لأراه مؤمناً ، فقال رسول الله ﷺ .. أو مسلماً .إني لأعطى الرجل وغيره أحب إلىَّ منه ، خشية أن يكب فى النار على وجهه [٢] .

وأخرج من طريق محمد بن سعد يحدث بهذا ، فقال حديثه : فضرب رسول الله ﷺ بيده بين عنقى وكتفى ثم قال : " أقتالاً ؟ " أي سعد : إنى لأعطى الرجل[٣].

---

(١) بمعنى أظنه ، وهو من سعد حلف على ما ظنه ، فكانت هذه اليمين لاغية ، ولذلك لم ينكرها النبي ﷺ ولا أمره بكفارة عنها ، فكان فيه دليل على جواز الحلف على الظن ، وأنها هى اللاغية وهو قول مالك والجمهور . الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١ / ٣٦٧ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ١٣٢/١رقم ٢٣٧ ، صحيح البخارى / كتاب الإيمان – باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل ١ / ٣٣ رقم ٢٧ .

((٣)) صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ١٣٣/١ رقم ٢٣٧

يصرح سعد – رضى الله عنه – بما يعلمه من حال الرجل فيذكره بدرجة الإيمان، لكن النبي ﷺ يوقفه عند حدود الإسلام ، فإذا بسعد – رضى الله عنه – يكرر ما يعلمه ، وإذا بالنبي ﷺ يكرر له لفظ " الإسلام " ، حتى شبه النبى ﷺ حال سعد – رضى الله عنه – فى موقفه بالقتال بجامع المدافعة فى كلٍ ، وإنكار النبي ﷺ على سعد – رضى الله عنه – ، تلك الصورة التي أظهرها من الحرص ، والمدافعة والإصرار على القطع بالإيمان ، وليس فيه إنكار كون الرجل مؤمناً .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : وأما قوله ﷺ " أو مسلماً " فليس فيه إنكار كونه مؤمناً ، بل معناه النهى عن القطع بالإيمان ، وأن لفظة الإسلام أولى به ، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى ، وقد زعم صاحب التحرير أن فى هذا الحديث الإشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمناً وليس كما زعم ، بل فيه إشارة إلى الإيمان ، فإن النبى ﷺ قال فى جواب سعد : " إني لأعطى الرجل وغيره أحب إلىَّ منه " معناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر ، وأدع غيره ممن هو أحب إلىَّ ؛ لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه [١] .

لقد تضمن الحديث فقهاً حسناً ومعان لها قدرها فى بابها ، وهذا ما نص عليه الإمام النووي رحمه الله تعالى قائلاً : وأما فقهه ومعانيه ، ففيه : الفرق بين الإسلام

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٩/١ .

والإيمان ، وفى هذه المسألة خلاف وكلام طويل ،وفيه دلالة لمذهب أهل الحق فى قولهم : إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب ، خلافاً للكرامية وغلاة المرجئة فى قولهم يكفى الإقرار ، وهذا خطأ ظاهر يرده إجماع المسلمين ، والنصوص فى إكفار المنافقين وهذه صفتهم ، وفيه : الشفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بمحرم ، وفيه : مراجعة المسئول فى الأمر الواحد ، وفيه : تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة ، وفيه : أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقاً بل يتأمله ، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به ، وفيه : التثبيت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه ، وفيه : أن الإمام يصرف المال فى مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، وفيه : أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم ، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة [١] .

على هذا النهج التربوي من رسول الله ﷺ فى النهى عن القطع بما لا سبيل إلى القطع به ، يستمر التعليم والتقويم منه ﷺ لأصحابه الكرام – رضى الله عنهم – ، ولأمته بعدُ ، حتى يقف بالأمة – سابقها ولاحقها – على حدود مراده ﷺ فى أتباعه .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – قالت : دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبى من الأنصار ، فقلت يا رسول الله ! طوبى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٥٩/١ .

لهذا ، عصفور من عصافير الجنة [١] ، لم يعمل السوء ولم يدركه ، قال " أو غير ذلك يا عائشة – رضى الله عنها – " إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم [٢] وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم فى أصلاب آبائهم [٣] .

يقول العلامة الطيبى[٤]رحمه الله تعالى : قوله : (أو غير ذلك) : إن الهمزة للاستفهام ،والواو عاطفة على محذوف ، و"غير" مرفوع بعامل مضمر تقديره : أوقع هذا أو غير ذلك ؟ ، ويجوز أن يكون " أو" التي لأحد الأمرين : أن الواقع هذا ، أو غير ذلك [٥] .

---

(١) إنما قالت هذا عائشة رضي الله عنها ؛ لأنها بنت على أنَّ : كل مولود يولد على فطرة الإسلام ، وأن الله تعالى لا يعذب حتى يبعث رسولاً ، فحكمت بذلك ، فأجابها النبي ﷺ بما ذكر / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦٧٩/٦ .

(٢) قوله : (وهم فى أصلاب آبائهم) لا يعارض ما تقدم من قوله أنه يكتب وهو فى بطن أمه شقي أو سعيد ، لما قدمناه من أن قضاء الله وقدره راجع إلى علمه وقدرته ، وهما أزليان ، لا أول لهما ، ومقصود هذه الأحاديث كلها : أن قدر الله سابق على حدوث المخلوقات ، وأن الله تعالى يظهر من ذلك ما يشاء لمن شاء متى شاء قبل وجود الأشياء / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦ / ٦٨٠ .

(٣) صحيح مسلم / كتاب القدر / باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٢٠٥٠/٤ رقم ٣١ ، سنن النسائي / كتاب الجنائز / باب الصلاة على الصبيان ٥٧/٤ ، سنن ابن ماجه / المقدمة / باب فى القدر ٣٢/١ رقم ٨٢ .

(٤) الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبى ، من علماء الحديث والتفسير والبيان ، له عدة مصنفات منها : الخلاصة فى معرفة الحديث ، وفتح الغيب فى الكشف عن قناع الريب ، توفى سنة ٧٤٣هـ . الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين / لخير الدين الزركلى .٢٥٦/٢ .

(٥) شرح الطيبى على مشكاة المصابيح ١/ ٢٤١ .

ووجه الإنكار يظهره الدكتور كمال عز الدين قائلاً : كان استفهام النبى ﷺ إنكاراً للشهادة على غيب يستأثر الله بعلمه ، هو معاملته سبحانه لمن يفارق الحياة بما قضى مما اقتضت حكمته ، ولو ذكرت أم المؤمنين لفظاً يدل على الظن أو الرجاء لما حصل إنكار والله أعلم ، وإنما كان الإنكار ؛ لأن ظاهر العبارة يشعر بالاعتقاد الجازم أن الميت حسن الثواب فى كلتا الحالتين ، ولم يبلغ انفعاله عليه السلام درجة قصوى ؛ لأن المثير مجرد الخطأ اليسير فى الفهم وهو مترتب على الظاهر للمتكلم ، غير أن المعلم المعصوم يريد المؤمن وقافاً حذراً عند صدور أحكامه ، وبخاصة ما يتعلق منها بغيب [١] .

إن السيدة عائشة – رضى الله عنها – لم تقطع بما قطعت به من عند نفسها دون حجة أو معتمد ترتكن إليه ، وإنما حجتها فى ذلك أظهرتها فى قولها " لم يعمل السوء ولم يدركه " وما دام حاله كذلك فهو على خير ، ومع هذا ينكر عليها النبى ﷺ صورة القطع ، ويحيل علم ذلك إلى الله تعالى

يقول الإمام النووى رحمه الله تعالى : أجمع من يعتد به من علماء المسلمين أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ؛ لأنه ليس مكلفاً ، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة – رضى الله عنها – هذا ، وأجاب العلماء : بأنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير أن يكون عندها دليل قاطع ، كما أنكر على سعد بن أبى وقاص – رضى الله عنه – فى قوله : أعطه إنى لأراه مؤمناً ، قال أو مسلماً ....الحديث ، ويحتمل أنه – رضى الله عنه – قال هذا قبل أن يعلم أن أطفال

---

(١) الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية ص ٣٧٣ .

المسلمين فى الجنة ، وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب : قال الأكثرون : هم فى النار تبعاً لآبائهم ، وتوقفت طائفة فيهم والثالث هو الصحيح الذى ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة ، ويستدل له بأشياء منها : حديث إبراهيم الخليل – عليه السلام– حين رآه النبى ﷺ فى الجنة وحوله أولاد الناس ، قالوا يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قال : وأولاد المشركين " رواه البخاري فى صحيحه [١] .

ومنها : قوله تعالى : { ومَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً } [٢] ، ولا يتوجه على المولود التكليف ، ويلزمه قول الرسول ﷺ حتى يبلغ وهذا متفق عليه : والله أعلم [٣] .

ذكرت السيدة عائشة – رضى الله عنها – المصير إلى الجنة فى حق من لم يفعل ما يدعو إلى العذاب بالنار ، فأنكر ﷺ عليها القطع بذلك ، وهنا نرى صحابية أخرى تذكر ما يفهم المصير إلى الجنة فى حق من قدم لها من الأقوال والأفعال ما يستوجب دخولها ؛ لأخذ هذا عن نبيهم ﷺ ، من أن الطاعة لله عز وجل فى كتابه ، والطاعة لرسول الله ﷺ فى سنته يستوجبان دخول الجنة ، فترى ما موقف النبى ﷺ منها ؟

---

(١) لفظه : " والشيخ فى أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام ، والصبيان حوله فأولاد الناس " صحيح البخارى / كتاب الجنائز / باب ما قيل فى أولاد المشركين ١ / ٤١١ رقم ١٣٨٦ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ١٥ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦٢/٨ .

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى خارجة بن زيد [١] الأنصاري – رضى الله عنه – ، أن أم العلاء [٢] ، امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ ، أخبرته : أن عثمان بن مظعون – رضى الله عنه – طار لهم فى سهمه فى السكنى ، حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين ، قالت أم العلاء ، فسكن عندنا عثمان بن مظعون – رضى الله عنه – ، فأشتكى فمرضناه ، حتى إذا توفى وجعلناه فى ثيابه ، دخل علينا رسول اللهﷺ ، فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله ، فقال النبي ﷺ :" وما يدريك أن الله أكرمه" فقلت : لا أدرى ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فقال رسول ﷺ : " أما عثمان فقد جاءه والله اليقين ، وإني لأرجو له الخير ، والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل به " قالت : فوالله لا أزكى أحداً بعده أبداً ، وأحزنني ذلك ، قالت " فنمت فرأيت لعثمان عيناً تجرى ، فجئت إلى رسول ﷺ فأخبرته ، فقال : ذلك عمله [٣].

---

(١) خارجة بن زيد بن أبى زهير بن مالك الأنصاري الخزرجى ، ذكر فيمن شهد بدراً، وقيل قتل يوم أحد ، وهو صهر أبى بكر الصديق – رضى الله عنه – تزوج أبو بكر ابنته ومات عنها وهى حامل . الإصابة ٨٤/٢ ترجمة ٢١٣١ بتصرف يسير ، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٣/٢–٤ ترجمة ٦٠٨ .

(٢) هى أم العلاء بنت الحارث بن الخزرج الأنصارى ، من المبايعات ، وهى أم خارجة بن زيد – رضى الله عنه – الراوى عنها ، شهدت مع رسول ﷺ خيبر / الإصابة فى تمييز الصحابة ٤٧٨/٤ ترجمة١٤٢٢ ، الاستيعاب فى أسماء الأصحاب ٤/ ٢–٥ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٥٩/٨ .

(٣)صحيح البخارى / كتاب الشهادات / باب القرعة فى المشكلات ٨١٥/٢–٨١٦ رقم ٢٦٨٧ .

نقل الطيبى رحمه الله تعالى : فإن قيل : هذا المعنى يعارض قوله فى حديث جابر

– رضى الله عنه – " ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه " [١] ، قيل لا تعارض بينهما ، وذلك أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى. فأنكر على أم العلاء – رضى الله عنها – قطعها على ابن مظعون إذ لم يعلم هو من أمره شيئاً ، وفى قصة جابر – رضي الله عنه – قال بما علمه من طريق الوحي ، إذ لا يجوز أن يقطع ﷺ على مثله إلا بوحي فسقط التعارض[٢] .

وعلق العيني رحمه الله تعالى قائلاً : حاصله أن ما قاله ﷺ إخبار من لا ينطق عن الهوى، وذلك كلام أم العلاء – رضى الله عنها – وليسا بالسواء [٣] .

الإنكار على أم العلاء – رضى الله عنها – قطعها بالكرامة فى حق عثمان بن مظعون

– رضى الله عنه – بينَّ فى الحديث ، مع أن ما قدمه ابن مظعون – رضى الله عنه – من طاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ ، يستحق أن يجهر فى حقه بالتزكية لكن التزكية شيء ، والقطع بثبوت الجزاء شيء آخر .

---

(١) صحيح مسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ، والد جابر – رضى الله تعالى عنهما– ٤ / ١٩١٨ جزء من حديث رقم ١٣٠ .

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٤٣/٣ .

(٣) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ١٦/٨ .

نقل الطيبى رحمه الله تعالى : قول الملهب:[١] وفى حديث أم العلاء – رضى الله عنها – أنه لا يقطع على أحد من أهل القبلة بجنة ولا نار ، ولكن يرجى للمحسن ، ويخاف على المسيء[٢] .

لقد اشتمل الحديث على فقهيات حسنة إضافة إلى ما تقدم ، ففيه : دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة ، إلا ما نص عليه الشارع كالعشرة المبشرين وأمثالهم ، سيما والإخلاص أمر قلبي لا اطلاع لنا عليه ، وفيه مواساة الفقراء الذين ليس لهم مال ولا منزل ببذل المال وإباحة المنزل ، وفيه إباحة الدخول على الميت بعد التكفين ، وفيه جواز القرعة ، وفيه : الدعاء للميت[٣] .

إن سلامة العقيدة وصيانتها فى مقتضياتها تستدعى من المعتقد أن يجهد فى سبيل التقرب إلى الله عز وجل ، تمسكاً بمنهجه سبحانه وتعالى فى كتابه ، وتتبعاً لما وضحه رسول الله ﷺ فى سنته ، إذ هذا الحرص على المتابعة لأحكام وآداب الكتاب والسنة ، مما يرتفع به شأن المعتقد بظهور الإخلاص فى صورته الكاملة لمعتقده ، ولذا فإن أي صورة من صور التهاون عن هذا الخلق ،يستوجب العتب منه ﷺ بل والإنكار على أولئك الذين تركوا سنن نبيهم ﷺ ، واتبعوا سنن مخالفيه .

---

(١) هو الملهب بن أحمد بن أبى صفرة أسيد بن عبد الله الأسدى الأندلسي ، مصنف شرح صحيح البخاري ، كان أحد الأئمة الموصوفين بالذكاء، ولى قضاء المرية ، توفى فى شوال سنة ٤٣٥هـ ، وقيل ٤٣٦هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٧٩/١٧ ، والصلة لابن بشكوال ٦٢٦/٢ – ٦٢٧ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى ٢٥٥/٣– ٢٥٦ .

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٤٢/٣ –٢٤٣ .

(٣) عمدة القاري ٨ /١٦– ١٧ بتصرف يسير .

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ قال : " لتتبعن سنن [١] من كان قبلكم ، شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم " قلنا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ " [٢] .

فالاستفهام فى قوله " فمن ؟ " – أي : فمن يكون غيرهم إذا لم يكونوا هم – يفيد النفي الذى يشوبه الإنكار والتحذير ، وإلزام المخاطب الحجة ، إذ التقدير : لا أحد غير اليهود والنصارى ، وبتأمل النفي المفاد من الاستفهام النبوي ، تجد أن الاستفهام فيه حمل المخاطب على الإقرار بالنفي ، بتحريك فكره وإثارة شعوره ؛ ليتأمل ويبحث لعله يجد من يكون غير اليهود والنصارى [٣] .

إخبار منه ﷺ بمتابعة الكثير من أمته قبل قيام الساعة المحدثات والمبتدعات ، كما سبق هذا الخلق السيىء ممن قبلهم من الأمم ، وهو إخبار فى صورة النكير على هذا الخلق السيىء الذى لا يرتضيه ﷺ فى أمته .

يقول الحافظ أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله تعالى : قيدناه سنن بفتح السين وهو الطريق ، وبضمها وهو جمع سنة ، وهى الطريقة المسلوكة ، وذكر الشبر

---

(١) السنة : الطريقة ، يقال : استقام فلان على سنن واحد ، ويقال : امض على سَنَتِك وسُنَنِك ، أي : على وجهك. لسان العرب ٢٢٦/١٣ .

(٢) صحيح البخاري / كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب قول النبى ﷺ " لتتبعن سنن من كان قبلكم " ٤/ ٢٢٨٥ رقم ٧٣٢٠ ، صحيح مسلم / كتاب العلم / باب اتباع سنن اليهود والنصارى ٢٠٥٤/٤ رقم ٦ ، سنن ابن ماجه / كتاب الفتن / باب افتراق الأمم ٢/ ١٣٢٢ رقم ٣٩٩٤ .

(٣) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوى ص ١٦٨ بتصرف يسير .

والذراع والجحر أمثال تفيد أن هذه الأمة يطرأ عليها من الابتداع والاختلاط مثل الذى كان لبنى إسرائيل [١] .

قال الطيبى رحمه الله تعالى : قال الملهب : قوله : " لتتبعن سنن من كان قبلكم " ، بفتح السين أولى من ضمها ؛ لأنه لا يستعمل الشبر والذراع إلا فى السنن وهو الطريق ،فأخبر ﷺ أن أمته قبل قيام الساعة يتبعون المحدثات من الأمور ، والبدع والأهواء المضلة ، كما اتبعتها الأمم من فارس والروم ، حتى يتغير الدين عند كثير من الناس ، وقد أنذر ﷺ فى كثير من حديثه أن الآخر شر ، وأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الخلق ، وأن الدين إنما يبقى قائماً عند خاصته من المسلمين لا يخافون العداوات ، ويحتسبون أنفسهم على الله فى القول بالحق ، والقيام بالمنهج القويم فى دين الله[٢]

وقال النووي رحمه الله تعالى : والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد : الموافقة فى المعاصي والمخالفات لا فى الكفر ، وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ [٣] .

يحذر رسول الله ﷺ أمته متابعة الأهواء ، كحال الأمم السابقة ، فإذا بأصحابه الكرام– رضى الله عنهم –، يذكرون مستفهمين اليهود والنصارى ؟ وهنا نرى الإنكار منه ﷺ عليهم هذا الاستفهام ، إذ شهرة أولئك بمتابعة البدع والمحدثات

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦ / ٦٩٤

(٢) شرح ابن بطال ٣٦٩/١٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٤٧٢

فيمن سبق الأمة الإسلامية من الأمم ، تغنى أن يراد بذلك الخلق السيىء غيرهم ، وكأنه لظهوره فى غير حاجة إلى النص الصريح فى حقهم .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قوله : (قال فمن ؟) هو استفهام إنكار والتقدير ، فمن هم غير أولئك [١] .

إذا كان الحديث على سبيل الإخبار بما تقدم فلا بد من حرص كل مسلم فى القول والعمل ، أن لا يكون ذلك المتخلف عن سنن رسول الله ﷺ ، وعليه التمسك بأحكام الكتاب والسنة ، ولعل السنة التى عنيت بالبيان والتوضيح لمراد الشارع منه ، أقوى معين له على حسن المتابعة ، كما أن عنايتها بمخالفة أهل الكتاب – ولو على سبيل الأدب – تضمن له المدح بمتابعة السنن ، والبعد عن القدح بمتابعة من حذر عن السير خلف سننهم ومذاهبهم .

ثانيا : الصلاة وما يتعلق بها من أحكام وآداب فى باب التعليم والتوجيه :

قبل الدخول فى الصلاة ، شرع على سبيل الوجوب الوضوء ، إذ لابد منه قبل الدخول فى الصلاة ، كشرط لصحتها ، أما إذا أراد المرء أن يطعم أو يشرب ، فلا يلزمه وجوباً وضوء ، وإن جاء من غائط .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى سعيد بن الحويرث ، سمعت ابن عباس –رضى الله عنهما– يقول : كنا عند النبى ﷺ فجاء من الغائط ، وأتى بطعام ، فقيل له : ألا توضأ ؟ فقال ": لم ؟ أأصُلَّى فأتوضأ ؟ "[١]

---

(١) فتح الباري ٣١٤/١٣ رقم ٧٣٢٠ .

قال الحافظ أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله تعالى : قوله : لم ؟ (أأصلى فأتوضأ ؟) إنكار على من عرض عليه غسل اليدين قبل الطعام ، وبه استدل مالك رحمه الله تعالى على كراهة ذلك ، وقال : إنه من فعل الأعاجم ، وقال مثله الثوري ، وقال لم يكن من فعل السلف ، وحمله غيرهما على إنكار كونه واجباً [٢] .

رد النبي ﷺ بهذا الاستفهام الإنكارى ، عرض غيره الوضوء عليه قبل الطعام ، معلماً أن الوضوء على سبيل الفور أو التراخي يكون مطلوباً للصلاة قصداً أولياً أو غيرها على سبيل الوجوب أو الندب كقراءة القرآن أو الذكر أو مدارسة السنة أو الحرص على دوامه استحباباً ، وليس إلى ما دعي إليه .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : فقال : لم ؟ " بكسر اللام وفتح الميم ، وهو استفهام إنكار ، ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة ، وأنا لا أريد أن أصلى الآن ، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي ، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي ، وجعل المراد غسل الكفين ، وحكى اختلاف العلماء فى كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه ، وحكي الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى ، والظاهر ما قدمنا أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم [٣]

---

(١) صحيح مسلم / كتاب الحيض / باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك ، وأن الوضوء ليس على الفور ٢٨٣/١ رقم ١١٩

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١ / ٦١٩ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٠٦/٢ .

إذا أحسن المسلم وضوءه ، وأقبل على الصلاة ، فإنه لا يزال بين يدي ربه عز وجل ، فواجب عليه أن يحسن الإقبال ، ويتقن صلاته فى أركانها وسننها .

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى أبى هريرة – رضى الله عنه – : أن رسول الله ﷺ قال : " هل ترون قبلتي ههنا ؟ والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم ، وإني لأراكم [١] من وراء ظهري[٢] .

---

(١) اختلف فيما معنى ذلك فقيل : المراد بها العلم إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم، وإما أن يلهم ، وفيه نظر ؛ لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله : من وراء ظهرى ، وقيل : المراد أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره مما تدركه عينه مع التفات يسير فى النادر، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب ، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وقيل : كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائماً ، وقيل : كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بها لا يحجبهما ثوب ولا غيره ، وقيل : بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كما تنطبع فى المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم / فتح البارى ٦١٣/١ رقم ٤١٨ ، ويقول العلامة المازرى رحمه الله تعالى : قال بعض المتكلمين : يمكن أن يكون خلق البارى إدركاً فى قفاه ﷺ أبصر به من وراءه ، وقد انخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا وإنما يستنكر هذا المعتزلة ؛ لأنها تشترط فى خلق الإدراك بنية مخصوصة ، والرد عليهم مستقصى فى كتب علم الكلام / المعلم بفوائد مسلم للإمام أبى عبد الله محمد بن على المازرى ٢٦٦/١-٢٦٧ .

(٢) صحيح البخارى / كتاب الآذان / باب الخشوع فى الصلاة ٢٣٠/١ رقم ٧٤١ ، صحيح مسلم / كتاب الصلاة / باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ٣١٩/١ رقم ١٠٩.

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قوله (هل ترون قبلتي) هو استفهام إنكار لما يلزم منه ، أي أنتم تظنون أنى لا أرى فعلكم لكون قبلتي فى هذه الجهة ؛ لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه ، لكن بين النبى ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة [١] .

ويقول العيني رحمه الله تعالى : قوله : " هل ترون " الاستفهام بمعنى الإنكار ، والمراد من القبلة إما المقابلة وهى المواجهة ، أي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط ، وإما فيه إضمار أي لا ترون بصري أو رؤيتي فى طرف القبلة فقط ، وإما أنه من باب لازم التركيب ؛ لأن كون قبلته ثمت مستلزم لكون رؤيته أيضا ثمت ، فكأنه قال : هل ترون رؤيتي ههنا فقط ، والله لأراكم من غيرها أيضاً [٢] .

هكذا يعلم النبى ﷺ أصحابه وأمته بأسلوب بلاغي فيه ما فيه من حسن التقويم ، إضافة إلى الحكمة النبوية فى التقويم لأصحابه – رضى الله عنهم – إذا ما اعتقد كل واحد منهم ، أنه ﷺ يراه ويشهد حركاته وسكناته ، فكيف عندئذ تكون هيئته فى صلاته ؟ لكن هنا أشكال ترى ما هو ؟ وكيف يجاب عنه ؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وقد سئل عن الحكمة فى تحذيرهم من النقص فى الصلاة برؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم ، وهو مقام الإحسان المبين فى سؤال جبريل " اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك "

---

(١) فتح الباري ٦١٣/١ رقم ٤١٨ .

(٢)) عمدة القارئ ٢٨١/٥ ، وبنحوه قول الكرمانى رحمه الله تعالى فى شرحه على صحيح البخاري ١١٠/٥ ، وكذا قول الدكتور موسى شاهين لاشين رحمه الله تعالى فى فتح المنعم ٤/ ٢٦٨ – ٢٦٩

[١] فأجيب بأن فى التعليل برؤيته ﷺ تنبيهاً على رؤية الله تعالى لهم ، فإنهم إذا أحسنوا لكون النبي ﷺ يراهم ، أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى ، مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة ، فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا فى عبادتهم ، ليشهد لهم بحسن عبادتهم [٢] .

من مقتضيات الخشوع فى الصلاة أن يكون المصلون فى هيئة من حسن الاجتماع ، ومظهر الجماعة ، هذا ما دعا إليه ﷺ ، وعلمه أمته.

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى جابر بن سمرة [٣] – رضى الله عنه – .... وفيه....قال : ثم خرج علينا فرآنا حلقاً[٤] ، فقال : مالى أراكم عزين ؟ [٥]قال : ثم خرج علينا فقال : ألا تَصُفُّون كما تَصُفُّ الملائكة عند ربها ؟ فقلنا : يا رسول الله ﷺ وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يتمون الصفوف الأول ، ويتراصون فى الصف " [٦] .

---

(١)) صحيح البخارى / كتاب الإيمان / باب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة١ / ٤١ رقم ٥٠ .

(٢)) فتح الباري ٢/٢٦٥ رقم ٧٤١ .

(٣) جابر سمرة بن جنادة العامرى السوائى حليف بنى زهرة ، وأمه خالدة بنت أبى وقاص أخت سعد بن أبى وقاص – رضى الله عنه – ، له ولأبيه صحبة أخرج له أصحاب الصحيح ، يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبا خالد نزل الكوفة وابتنى بها داراً ، وتوفى فى ولاية بشر على العراق سنة أربع وسبعين / الإصابة : ١ / ٢٢١ ترجمة١٠١٤ بتصرف يسير ، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ١/٢٩٦-٢٩٧ ترجمة ٣٠٣

(٤) أي : رآنا جلوساً حلقة حلقة ، كل صف منها قد تحلق ، شرح الطيبى ٣/٤٥ .

(٥) جمع عزة ، وهى الحلقة المجتمعة من الناس ، وأصلها عزوة ، فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين وبرين فى جمع ثبة وبرة / النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٢١١ .

(٦) صحيح مسلم / كتاب .الصلاة / باب الأمر بالسكون فى الصلاة ..... وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع ١/٣٢٢ رقم ١١٩

يقول العلامة الطيبى رحمه الله تعالى : قوله : " مالي أراكم عزين " إنكار على رؤيته ﷺ إياهم متفرقين أشتاتاً ، والمقصود الإنكار عليهم كائنين على تلك الحالة ، يعنى لا ينبغي لكم أن تتفرقوا ولا تكونوا مجتمعين مع توصيتي إياكم بذلك [١] .

إنه تعليم نبوي حكيم فيما ينبغي على المسلم أن ينكره من التفرق ، وما ينبغي أن يتخلق به من الاجتماع على هذه الهيئة الإيمانية .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : فيه الأمر بإتمام الصفوف الأول والتراص فى الصفوف ، ومعنى إتمام الأول ، أن يتم الأول ولا يشرع فى الثاني حتى يتم الأول ، ولا فى الثالث حتى يتم الثاني ، ولا فى الرابع حتى يتم الثالث وهكذا إلى آخرها ، وفيه : أن الملائكة يصلون وأن صفوفهم على هذه الصفة [٢] .

أمرهم بالائتلاف والاجتماع والاصطفاف كصفوف الملائكة ، وهذا يدل على استحباب تسوية الصفوف [٣] .

لا تزال السنة النبوية المشرفة على يدي صاحبها ﷺ تؤدب أتباعها بجميل معطياتها ،فإن من مقتضيات الخشوع فى الصلاة ، ألا يحدث المصلى قولاً أو فعلاً يخرج به أو بغيره من المصلين عن هيئة الخشوع المرادة فى الصلاة ، فإذا أحدث بعض المصلين شيئاً من هذا القبيل ، فالمسارعة بالتقويم منه ﷺ لازمة .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى عمران بن الحصين [٤] قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر (أو العصر) فقال أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك

---

(١) شرح الطيبى على مشكاة المصابيح٣/٤٦ .

(٢)شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨٩/٢ – ٣٩٠ بتصرف .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢ / ٦٢

(٤) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، ويكنى أبا نجيد بنون وجيم مصغراً ، إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، وقال الطبرانى أسلم قديماً هو وأبوه

الأعلى ؟" فقال رجل: أنا ، ولم أرد بها إلا الخير ، قال " قد علمت أن بعضكم خالجنيها[١] " [٢] .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : " معنى هذا الكلام : الإنكار عليه ،والإنكار فى جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره ، لا عن أصل القراءة ، بل فيه أنهم كانوا يقرءون بالسورة فى الصلاة السرية ، وفيه إثبات قراءة السورة فى الظهر للإمام والمأموم ،وهذا الحكم عندنا ، ولنا وجه شاذ ضعيف : أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية ، كما لا يقرؤها فى الجهرية ، وهذا غلط ؛ لأنه فى الجهرية يؤمر بالإنصات ، وهنا لا يسمع ، فلا معنى لسكوته من غير استماع ، ولو كان فى الجهرية بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته ،فالأصح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه ، والله أعلم [٣] .

إن عينه ﷺ لا تنفك عن المراقبة لأحوال المصليين ، وهى لما يقع من الخلل حريصة على التقويم، وحرية بمحاسن التعليم ، رغبة فيما يرغب فيه النبى ﷺ من صورة الخشوع التي يريدها من أتباعه فى صلاتهم .

وأخته، وكان ينزل ببلاد قومه ، ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث . الإصابة : ٢٦/٥-٢٧ ترجمة ٦٠٠٥ ، الاستيعاب : ٢٨٤/٣- ٢٨٥ ترجمة ١٩٩٢.

(١) أى : نازعنيها ، وأصل الخلج : الجذب والنزع / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٥٧/٢ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب الصلاة / باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه ٢٩٨/١ رقم ٤٧ ، سنن أبى داود / كتاب الصلاة / باب من رأى القراءة إذا لم يجهر ٢١٩/١رقم ٨٢٨ / سنن النسائي / كتاب الافتتاح / باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ١٤٠/٤ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤٥/٢- ٣٤٦

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى جابر بن سمرة – رضى الله عنه – قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا ، السلام عليكم ، السلام عليكم ، فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم ؟ [١] " تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس [٢] ؟ إذا سلم أحدكم فليلتف إلى صاحبه ولا يومئ بيده " [٣] .

لقد أنكر ﷺ عليهم هذه الهيئة عند السلام ونهاهم عنها ، بهذا الاستفهام الإنكاري ..

" ما شأنكم... " أي: لا ينبغي لكم أن تفعلوا هكذا، وإنما يلزمكم هيئة أخرى من السكون وعدم رفع الأيدي ، اكتفاءً بالتسليم قولاً دون هذا الفعل .

---

(١) كانوا يشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يميناً وشمالاً ، وتشبيه أيديهم بأذناب الخيل الشمس تشبيه واقع ، فإنها تحرك أذنابها يميناً وشمالاً ، فلما رآهم على تلك الحال أمرهم بالسكون فى الصلاة ، وهذا دليل على أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى أن حكم الصلاة باق على المصلى ، إلى أن يسلم ، ويلزم منه : أنه إن أحدث فى تلك الحال – أعنى فى حالة الجلوس الأخير للسلام – إعادة الصلاة / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢ / ٦١ .

(٢) هى جمع شموس ، وهو النفور من الدواب الذى لا يستقر لشغبه وحدته / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٤٧/٢ .

(٣) صحيح مسلم / كتاب الصلاة / باب الأمر بالسكون فى الصلاة، والنهر عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ٣٢٢/١ رقم ١٢١ ، سنن أبى داود / كتاب . الصلاة / باب فى السلام ٢٦٢/١ رقم ٩٩٨ ، سنن النسائي / كتاب السهو / باب السلام بالأيدى فى الصلاة ٤/٣ .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى معلقاً على رفع الأيدي المنهي عنه عند السلام مع التمثيل بأذناب الخيل : وهى التي لا تستقر ، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا ، رفع أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين [١] .

يظهر الحديث بعض الفقيهات المهمة ، وقد نص على بعضها الإمام النووي رحمه الله تعالى قائلاً : فيه أن السنة فى السلام من الصلاة أن تقول : السلام عليكم ورحمه الله عن يمينه ،والسلام عليكم ورحمة الله عن شماله ، ولا يسن زيادة (وبركاته) وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف ، وأشار إليها بعض العلماء ، ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث ، بل صح هذا الحديث وغيره فى تركها ، وفيه: دليل على استحباب تسليمتين ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور،وفيه : الأمر بالسكون فى الصلاة والخشوع فيها، والإقبال عليها [٢] .

إذا كانت الآداب النبوية المتقدمة تأخذ بأيدى الجميع إلى التقويم ، وفضائل ما ينبغي على المسلم أن يتخلق به إذا أراد الصلاة وأثنائها ، فإن هناك أدباً منه ﷺ خاصاً بالإمام دون المأمومين ، واجب عليه أن يراعى الهدى النبوي فيه .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨٩/٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٨٩/٢ – ٣٩٠ .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى جابر – رضى الله عنهما – قال : كان معاذ [١] يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ، ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده وانصرف [٢] ، فقالوا له : أنافقت[٣] يا فلان ، قال : لا ، والله ، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ، إنا أصحاب نواضح [٤] نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى الخزرجى الإمام المقدم فى الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها ، كان أفضل شباب الأنصار حلماً وحياء وسخاءً وكان جميلاً وسيماً ، وفاته بالطاعون فى الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها ، وهو قول الأكثر وعاش أربعاً وثلاثين سنة ، وقيل غير ذلك / الإصابة ١٠٦/٦-١٠٧ ترجمة ٨٠٣٢ ، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٤٥٩/٣- ٤٦٢ ترجمة ٢٤٤٥ .

(٢) أما قطع الرجل الصلاة فلعذر صح له ، وهو أنه ضعف عن صلاة معاذ – رضى الله عنه – ؛ لما لحقه من شدة ألم العمل ؛ ولأجل ذلك أنكر النبي ﷺ على معاذ – رضى الله عنه – ، حتى نسبه إلى الفتنة / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٧٦ – ٧٧ .

(٣) أى فعلت ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف فى الصلاة / عون المعبود شرح سنن أبى داود ٣ / ٥ رقم ٧٨٦ .

(٤) النواضح : الإبل التى يسقى عليها ، واحدها : ناضح . النهاية فى غريب الحديث والأثر ٥٩/٥.

رسول الله ﷺ على معاذ – رضى الله عنه – فقال : يا معاذ : أفتان أنت ؟ أقرأ بكذا [١] ، واقرأ بكذا [٢] .

الحديث يعرض ما حدث من معاذ – رضى الله عنه – حين أطال الصلاة إطالة جعلت أحد المأمومين يترك الجماعة ليصلى وحده ، فلما حدَّث معاذ – رضى الله عنه – بذلك رمى الرجل بالنفاق ، فلما علم النبي ﷺ بما حدث قال : " يا معاذ ، أفتان أنت ؟ " بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار ، ومعناه : أنت منفر ؛ لأن التطويل سبب لخروجهم من الصلاة ، وللتكره للصلاة فى الجماعة [٣] .

ويفيد الاستفهام بالإضافة إلى الإنكار التوبيخى ، النهى عن التطويل فى الصلاة والزجر على ذلك ، والأمر بالتجوز [٤] .

---

(١) قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : " اقرأ والشمس وضحاها ، والضحى ، والليل إذا يغشى ، وسبح اسم ربك الأعلى " فقال عمرو : نحو هذا / صحيح مسلم / كتاب الصلاة / باب القراءة فى العشاء ١ / ٣٤٠ رقم ١٧٨ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب الصلاة / باب القراءة فى العشاء ٣٣٩/١ رقم ١٧٨ ، صحيح البخارى/ كتاب الأذان / باب من شكا إمامه إذا طول ٢٢٢/١رقم ٧٠٥ ، سنن أبى داود / كتاب الصلاة / باب فى تخفيف الصلاة ٢١٠/١ رقم ٧٩٠ ، سنن النسائي / كتاب الإمامة / باب خروج الرجل من الصلاة وفراغه من صلاته فى ناحية المسجد ٩٨/٢ .

(٣) عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري ٤/ ٤٢٤ .

(٤) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوي ص ٢٧١ .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : قوله ﷺ : " أفتان أنت يا معاذ " أي منفر عن الدين وصاد عنه ، ففيه : الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه ، وإن كان مكروها غير محرم [١] .

لقد أنكر النبي ﷺ على سيدنا معاذ – رضى الله عنه – التطويل فى الصلاة على المأمومين ، مع أن الظاهر من حال قومه انتظارهم له إماماً ، بعد أن كان مأموماً خلف النبي ﷺ وهذا يدل على رضاهم بصلاته ، لكن الحدث الذى وقع والحاجة الطارئة فى أهلها أعطت منهجاً تشريعياً يخدم الجميع ، أصحاب الأعذار وغيرهم ، بحيث يتهيأ للجميع حضور الجماعة .

إن بعض الناس فى وقتنا الحاضر يأخذ حديث معاذ – رضى الله عنه – حجة فى زعمه على الإمام بالإطالة ، حتى كادت الصلاة تخرج عن إتمام أركانها وعن ارتفاع ركن الطمأنينة – عند من أوجبه – عنها ، وهذا يتنافى ومراده ﷺ من حسن إتمام الصلاة فى أركانها وسننها ، مع مراعاة حال المـــأمومين وأصحاب الأعذار من قبل الأئمة ، فلا يطيلون عليهم طولاً ينفرهم عن حضور الجماعة ، التي يحرص النبي ﷺ على تحقيق أمته لها .

فوائد وفقيهات كثيرة تضمنها الحديث ، نص عليها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قائلاً : فى حديث الباب من الفوائد استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ، وأما من قال لا يكره التطويل إذا علم رضاء المأمومين ، فيشكل عليه أن

---

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٤٢٠ – ٤٢١ .

الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله فى الصلاة كما فى حديث الباب ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً ، إلا إذا فرض فى مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل فى مكان لا يدخله غيرهم ، وفيه : أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة ، وجواز إعادة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين ، وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وفيه : جواز صلاة المنفرد فى المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة إذا كان بعذر، وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه ، والاكتفاء فى التعزير بالقول ،والإنكار فى المكروهات ، وفيه : اعتذار من وقع فى محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك ، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً ، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافقين [١] .

إنه التأديب من قِبَلِه ﷺ لشخصية العبد المسلم ؛ إذا أراد أن يقف بصورة مرضية بين يدى خالقه عز وجل وأثناء وقوفه ، فواجب عليه أن يتحلى بتلك الفضائل ، ويتقن التمسك بها .

ثالثاً : الزكاة وبعض الأحكام والآداب المتعلقة بها :

مما شهر فى حق رسول الله ﷺ وآله – رضى الله عنهم – أنه لا تحل فيهم الصدقة – الواجبة بالإجماع – وكأن هذا الأمر لشهرته لا بد وأن يعرفه الصغير إلى

---

(١) فتح الباري ٢ / ٢٣١ رقم ٧٠١ .

جوار معرفة الكبير له ، أما وقد أظهر الواقع عدم معرفة من صغر سنه له ، فلابد من تقويمه بالإنكار عليه عدم المعرفة لذلك مع ذيوعه .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى أبى هريرة – رضى الله عنه – يقول : أخذ الحسن بن على – رضي الله عنهما – تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها فى فيه ، فقال رسول الله ﷺ " كخ كخ[١] ارم بها ، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة " [٢] .

أفاد دخول همزة الاستفهام على حرف النفي (ما) التقرير بما بعد النفي مع إفادة الإنكار والزجر والتعجب ، وقد جاء هذا الاستفهام تعليلاً للزجر المؤكد بتكرر اللفظ (كخ كخ) ، والأمر برمي التمرة ، وقد أكد بزيادة الباء الداخلة على الضمير ، إذ الفعل يصل إليه بغير الباء ، وأسلوب الاستفهام يصور جانباً من الغضب والانفعال فهو آكد فى الزجر من النهى (لا تفعل)[٣] .

فى الحديث تأديب من قبل النبي ﷺ لأحب الناس إليه ، يثيره منه أن يُقَرِّبَ من فمه تمرة من تمر الصدقة ، والصدقات أوساخ الناس تخرج من أموالهم فتطهرها ، وقد سُبق الاستفهام الإنكاري بعبارة الزجر المكررة ، فوقعت عبارة اللوم

---

(١) هو زجر للصبى وردع ، ويقال عند التقذر أيضاً ، فكأنه أمره بإلقائها من فيه ، وتكسر الكاف وتفتح ، وتسكن الخاء وتكسر بتنوين وغير تنوين ، قيل : هى أعجمية عُرِّبَت/ النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤ / ١٣٤ .

(٢) صحيح مسلم/ كتاب الزكاة / باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ٧٥١/٢ رقم ١٦١ ، صحيح البخاري / كتاب الزكاة / باب ما يذكر فى الصدقة للنبي ﷺ وآله ٤٤٥/١-٤٤٦ رقم ١٤٩١ .

(٣) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوي ص ٥٤ .

الاستفهامية تعليلاً لصيغة الزجر ، حتى يرتبط ما بينهما فيتقرر فى ذهن المخاطب – رضى الله عنه – ، فلا يغفل قياس الآتي على منواله [١] .

تضمن الاستفهام أيضا معنى التعجب ولذا يقول الدكتور موسى شاهين لاشين رحمه الله تعالى: والاستفهام للتعجب ، والمعنى عجب !!! كيف خفي عليك هذا الأمر مع ظهوره ، وهذه اللفظة تقال فى الشيء الواضح ، وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً به ، أو لم يكن أهلاً لأن يسبق له العلم به كما هنا [٢] .

اشتمل الحديث على فوائد عدة ذكرها النووي – رحمه الله تعالى – بقوله : وفى الحديث : أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار ، وتمنع من تعاطيه ، وهذا واجب على الولي ، وأضاف: قوله ﷺ: " أما علمت أنا لا نأكل الصدقة " هذه اللفظة تقال فى الشيء الواضح التحريم ونحوه ، وإن لم يكن المخاطب عالماً به ، وتقديره عجب : كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة عليه ﷺ وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب ، وبه قال بعض المالكية ، وقال أبو حنيفة ومالك :هم بنو هاشم خاصة ، قال القاضي : وقال بعض العلماء : هم قريش كلها ، وقال أصبغ المالكي : هم بنو قصي ، ودليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال : " إن بني هاشم

---

(١) الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية ص ٣٧٤ .

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٣٥٢/٧ .

وبني المطلب شيء واحد ((١)) ، " وقسم بينهم سهم ذوي القربى " ، وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال ، أصحها ، أنها تحرم على رسول الله ﷺ ، وتحل لآله ، والثاني : تحرم عليه وعليهم ، والثالث تحل له ولهم ((٢)) .

ويؤكد هذا الحافظ أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله تعالى قائلا : فى هذا الحديث ما يدل على أن الصغار يمنعون مما يحرم على الكبار المكلفين حتى يتدربون على آداب الشريعة ، ويتأدبوا بها ، ويعتادوها ، وعلى هذا فلا يُلبس الذكور الصغار الحرير ، ولا يحلون بالذهب ، ويخاطب الأولياء بأن يجنبوهم ذلك ، كما يخاطبون بأن يجنبوهم شرب الخمور ، وأكل ما لا يحل (٣) .

تهذيب ينبغى أن يعامل به الصغار ، ويربوا عليه ، بحيث إذا جاء وقت التكليف بالمنهج الإلهى فى حقهم ، إذا ببذرة الخير الأولى فى النشأة الحسنة على الفضائل ، وجميل الخصال متحققة فى أشخاصهم .

رابعاً : الصوم وما يتعلق به من الأحكام والآداب :

من الأعمال المحببة إلى رسول الله ﷺ حرصه على الاعتكاف فى العشر الأواخر من شهر رمضان ؛ لمزيد من التقرب إلى الله عز وجل ، لذا حرص ﷺ على

---

(١) صحيح البخارى / كتاب فرض الخمس / باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، وأنه يعطى بعض قرابته دون بعض : ما قسم النبى ﷺ لبنى المطلب وبنى هاشم من خمس خيبر ٢ / ٩٦٧ رقم ٣١٤٠ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/٤ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ١٢٣ – ١٢٤ .

ذلك ، وحث أمته عليه ، لكن هذه الصورة إذا خرجت عن مضمونها الذى يريده ﷺ ، فلابد من النكير على من يتأتى منه هذا الخروج .

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى عائشة – رضى الله عنها – قالت : كان النبي ﷺ يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء [١] فيصلى الصبح ثم يدخله ، فاستأذنت حفصة عائشة – رضي الله عنهما – أن تضرب خباءً آخر ، فأذنت لها ، فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر ، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية ، فقال ، " ما هذا " فقال النبي ﷺ آلبر ترون بهن ، فترك الاعتكاف ذلك الشهر [٢] ، ثم اعتكف عشراً من شوال [٣] .

أرأيت صورة النكير هذه ، فلم يكتف ﷺ بالنكير قولاً ، وإنما أحدث ما يلغيه من الفعل ، فأمر بنقض الأخبية ، وترك عبادة جرت العادة على تخلقه بها ﷺ فى ذلك الوقت ، لكنه قضاها بعد ذلك .

يقول الدكتور موسى شاهين لاشين رحمه الله تعالى : قوله (آلبر ترون) بهمزة الاستفهام ، والخطاب للأزواج وإن كن حاضرات ، بضم تاء ترون ، وبفتح

---

(١) الخباء : أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ، ولا يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، والجمع أخبية / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٩/٢ .

(٢) تركه ﷺ الاعتكاف فى العشر الذى كان قد عزم على اعتكافه ، إنما مواساة لأزواجه ، وتطيباً لقلوبهن ، وتحسيناً لعشرتهن ، أو لعله توقع من تماديه على الاعتكاف ظن أنه هو المخصوص بالاعتكاف دونهم / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ٢٤٦ .

(٣) صحيح البخاري / كتاب الاعتكاف / باب اعتكاف النساء ٦٠٣/٢ رقم ٢٠٣٣ ، صحيح مسلم / كتاب الاعتكاف / باب متى يدخل من أراد الاعتكاف معتكفه ٨٣١/٢ رقم ٦ .

الراء ، أي تظنون ، والخطاب للحاضرين من الرجال ، أى أتظنون بفعلهن هذا براً وطاعة ؟ والاستفهام إنكاري بمعنى النفي [١] .

وعلة إنكاره ﷺ ينقلها العينى رحمه الله تعالى قائلاً : قال القاضى عياض رحمه الله تعالى : إنما قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعلهن ؛ لأنه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف بل أردن القرب منه والمباهاة به ؛ ولأن المسجد يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك ؛ ولأنه ﷺ إذا رآهن عنده فى المسجد فصار كأنه فى منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا ؛ أو لأنهن ضيقن المسجد بأخبيتهن ونحوها [٢] .

إن هذا الموقف منه ﷺ أعطى فقهيات كثيرة فى هذا الباب ، ذكر بعضها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى منها قوله : جواز ضرب الأخبية فى المسجد، وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن فى المسجد ، وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه [٣] ، وأنه لا يلزم

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٧/٠ ٧٠٩ – ٧١٠ .

(٢) عمدة القارئ ١١/ ١٤٨ .

(٣) خالف هذا الحافظ أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله تعالى قائلاً : " وأمره ﷺ بتقويض خبائه ، وتركه الاعتكاف ! إنما كان ذلك – والله أعلم – قبل أن يدخل فى الاعتكاف ، وهو الظاهر من مساق الحديث ، فلا يكون حجة لمن يقول : إن من دخل فى تطوع جاز له أن يخرج منه ، وإنه إنما كان عزم عليه وأراده لا أنه دخل فيه ، وكونه اعتكف فى شوال يدل على أن الاعتكاف ليس مخصوصاً برمضان ، ولا يقال فيه ما يدل على قضاء التطوع ؛ لأنا لا نسلم أنه قضاء ، بل هو ابتداء ، إذ لم يجب عليه بالأصل ولا بالنذر ولا بالدخول فيه ، إذ لم يكن دخل فيه بعد ، كيف ومعقولية القضاء إنما تتحقق فيما اشتغلت الذمة به ، فإذا لم يكن شغل ذمة ، فأي شيء يقضى ؟ غاية ما فى الباب : أنه ابتدأ عبادة هي نوع ما فاته / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ٢٤٦ بتصرف يسير .

بالنية

والشروع فيه ، وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف ؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب فى البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ، ولاكتفى لهن فى مساجد بيوتهن ، وفيه شؤم الغيرة ؛ لأنها ناشئة عن الحسد المفضي إلى ترك الأفضل لأجله ، وفيه ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة ، وأن من خشي على عمله من الرياء جاز له تركه وقطعه ، وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب ؛ لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته ، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه فى شوال ، وفيه أن المرأة إذا اعتكفت فى المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها ، ويشترط أن تكون إقامتها فى موضع لا يضيق على المصلين [١] .

إنها مظاهر ومخابر التقويم التى يعلمها رسول الله ﷺ أمته كى يحسنوا الأخذ عنه ، فواجب على كل مسلم أن يعى مراد النبى ﷺ منه ، ويحرص على حسن المتابعة فيما شرعه فى حقه .

* * * * *

(١) فتح البارى ٤/٣٢٥ رقم ٢٠٣٣ .

المبحث الثانى
أحكام وآداب فى أبواب شتى من كتب الفقه

أحسن رسول الله ﷺ التأديب والتقويم لأمته فى أكثر من موطن ، فحيثما يحتاج الموقف إلى التهذيب والإصلاح ، فقوله ﷺ وفعله سابقان كأنهما اليد البيضاء التى يهتدى بها ، ويرتفع بعطائها .

أ - الجنائز وما يتعلق بها من الأحكام والآداب :

أعطى رسول الله ﷺ أمته آداباً وأحكاماً مفيدة فى هذا الباب، بحيث ينبغي على المسلم أن يتخلق بها ، ويترك ما يخالفها ، مما أنكره ﷺ فإذا فعل المسلم ذلك ، فهو بحسن حسن الفهم عن نبيه ﷺ ، وحريص على المتابعة فيما وجّه إليه .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى عبيد بن عمير قال : قالت أم سلمة [١] – رضى الله عنها – : لما مات أبو سلمة – رضى الله عنه – قلت : غريب وفى أرض غربة [٢]، لأبكينه بكاءً يتحدث عنه [٣] ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت

---

(١) هند بنت أمية بن المغيرة المخزومية ، بنى بها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة ، وكانت قبله عند الرجل الصالح أبى سلمة بن عبد الأسد ، عاشت تسعين سنة أو أكثر ، وهى آخر أمهات المؤمنين وفاة ، سنة إحدى وستين من الهجرة / الإصابة ٤/٤٣٩- ٤٤١ ترجمة ١٣٠٩ ، الطبقات الكبرى ٨/٨٦ ، تاريخ الإسلام ٢/٥٢١-٥٢٢.

(٢) معناه : أنه من أهل مكة ومات بالمدينة / شرح النووى على صحيح مسلم ٣ / ٤٩٦ .

(٣) أى تنوح عليه نياحة شديدة ، وذلك منها على ما كانوا عليه من النياحة والاجتماع لها قبل أن يبلغها تحريم النياحة / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢ / ٥٧٤ .

امرأة من الصعيد[١] تريد أن تسعدنى [٢] فاستقبلها رسول الله ﷺ وقال " أتريدين أن تدخلى الشيطان بيتاً أخرجه الله منه [٣] ؟ "مرتين ، فكففت عن البكاء فلم أبك [٤] .

إنه فراق الزوج ، وفى بلد غير بلد مولده ، فحقيقة البكاء حاضرة ، ودافعه متحقق ، وبينما السيدة الفاضلة متهيئة لذلك ، إذا بامرأة تريد مشاركتها فى ذلك ، لكنه ﷺ يعطى من أحدث ذلك درساً إيمانياً ، فينكر عليها بكاءها – ليس بمجرده بل لعله مصحوب بعويل ونواح – بتلك الصورة التي تقبح هذا العمل فى وجهها ، إذ لا ترغب امرأة مؤمنة أو غيرها أن تدخل الشيطان بيتاً أخرجه الله عز وجل منه ، وهنا تمسك السيدة أم سلمة – رضى الله عنها – عن البكاء بتلك الصورة المنهي عنها ، مسارعة فى حسن المتابعة لمنهج رسول الله ﷺ .

---

(١) الصعيد : المرتفع من الأرض ، وقيل : المرتفع من الأرض المنخفضة ، وقيل : ما لم يخالطه رمل ولا سبخة ، وقيل : وجه الأرض/ لسان العرب ٣ / ٢٥٤ .

(٢) هى إسعاد النساء فى المناحات ، تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدها فى النياحة ، وقيل : كان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضاً على ذلك سنة ، فنهين عن ذلك / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣٣٠/٢ ، لسان العرب ٢١٦/٣ .

(٣) يحتمل أن يراد بالمرة الأولى يوم دخوله فى الإسلام ، وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً ، وأن يراد به التكرير ، أي أخرجه الله إخراجاً بعد إخراج / شرح الطيبى على المشكاة ٣ / ٤٢٤ ، وقال الحافظ أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله تعالى : يحتمل ذلك – والله أعلم – أن يكون بسبب صحة إسلام أبى سلمة – رضى الله عنه – وحسن هجرته / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢/ ٥٧٥.

(٤) صحيح مسلم / كتاب الجنائز – باب البكاء على الميت ٦٣٥/٢ رقم ١٠ .

يقول الدكتور : إبراهيم حسن أحمد : فالاستفهام فى قوله (أتريدين أن تدخلي الشيطان ...) أفاد الإنكار التوبيخى لما يريد المخاطب وقوعه وهو البكاء والنواح ، بمعنى ، لا ينبغى أن يقع أو يكون البكاء ، والبكاء الذى تمليه عاطفة الرحمة والمصحوب بالصبر والاسترجاع لا شيء فيه ، والبكاء ، المصحوب بلطم الخدود وشق الجيوب والتلفظ بألفاظ الجاهلية ممنوع شرعاً ، ولاشك أن أم سلمة – رضى الله عنها – أرادت هذا النوع من البكاء ، حيث أشارت إلى أن أبا سلمة – رضى الله عنه – مات غريباً بعيداً عن بلده وأهله ، ومن هنا فإنها ستقوم بصنع ما كان سيصنعه أهله لو مات بينهم ، وقد شاع هذا الأمر فى المدينة حتى جاءت امرأة من أقصا المدينة تساعدها ، كل هذه الأمور شاركت فى إفادة الإنكار النبوي والزجر والنهى عن هذا الأمر ، وفى ترك النبي ﷺ إنكار إرادة هذا البكاء ، إلى إنكار إرادة إدخال الشيطان بيتاً أخرج منه ، إفادة لكمال المبالغة فى إنكار إرادة البكاء وتقبيحه والنهى عنه ، حيث إن إرادة هذا البكاء تشبه إرادة إدخال الشيطان بيتاً طرد منه ؛ لأن هذا البكاء لا يكون إلا من أمالي الشيطان ووساوسه[١] .

ويقول الدكتور موسى شاهين لاشين رحمه الله تعالى : الاستفهام إنكاري توبيخي ، أي لا ينبغي أن تدخلي ، ولعله ﷺ علم ذلك من الوحي ؛ لأن أم سلمة – رضى الله عنها – لم تكن كفت عن البكاء ولا عن التهيؤ للنوح [٢] .

---

(١) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوي ص ١٥٩ .

(٢) فتح المنعم ٥٤٢/٧ .

إنه التقبيح لهذا المشهد من البكاء ، وما دام الشرع يقبح هذا الأمر وينكره لمجرد التهيؤ له ، ويظهر أنه من عمل الشيطان وكيده ، فلا بد لكل مسلم أن ينفر من هذا السلوك السيىء ، الذى لا يزال يشاهد فى أيامنا هذه ، ويُتمسك بما يقابله من الصبر والتجلد والرضا بقدر الله عز وجل وقضائه .

الإنكار مستمر من قبله ﷺ على رفع الصوت بالصراخ ، معلماً أصحابه ومؤدباً أمته ، بما ينبغي عليهم أن يظهر فى أقوالهم عندما يصاب أحدهم بمصيبة ، وإن عظم وقعها .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – يقول : لما كان يوم أحد وجيء بأبي مسجى [١] وقد مثل به [٢] ، قال : فأردت أن أرفع الثوب ، فنهاني قومى ، ثم أردت أن أرفع الثوب فنهاني قومه ، فرفعه رسول الله ﷺ أو أمر به فرفع ، فسمع صوت باكية أو صائحة ، فقال " من هذه ؟ " . فقالوا :

---

(١) المتسجى : المتغطى ، من الليل الساجى ؛ لأنه يغطى بظلامه وسكونه / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢/٣١٠– ٣١١ .

(٢) مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم : المثلة ، فأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤/٢٥١ .

بنت عمرو ، أو أخت عمرو ، فقال : " ولم تبكى ؟ " فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع "[١] .

مع عظم المصاب ، وسوء مظهر التمثيل بالجثة على هذه الهيئة التي دعت من أهل جابر – رضى الله عنهما – يردون مراده لرؤيته أبيه على صورة التمثيل به تلك ، لكن رسول الله ﷺ يحرص على عدم إحداث ما يخالف شرعته من الصراخ أو العويل ، ثم لعلمه بكرامة الله عز وجل لعبد الله بن عمرو بن حرام – رضى الله عنه – يخبر بما يفهم عنه أن الأولى فى حقه أن لا يبكى عليه ، وإنما يفرح له .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : معناه : سواء بكت عليه أو لا [٢] فما زالت الملائكة تظله ، أي فقد حصل له من الكرامة هذا وغيره ، فلا ينبغي البكاء على مثل هذا ، وفى هذا تسلية لها [٣] .

ويعنى بهذا الكلام : أن عبد الله مكرم عند الملائكة سواء بكى عليه أو لم يبك ، وكون الملائكة تظله بأجنحتها إنما ذلك لاجتماعهم عليه ، وتزاحمهم على مبادرة

---

(١)صحيح مسلم/ كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضى الله تعالى عنهما ٤ / ١٩١٧ – ١٩١٨ رقم ١٢٩ ، صحيح البخاري / كتاب الجنائز / باب ما يكره من النياحة على الميت ٣٨٥/١ رقم ١٢٩٣ ، سنن النسائي / كتاب الجنائز / باب تسجية الميت ١٢/٤ .

(٢) فى رواية " تبكينه أو لا تبكينه فما زالت الملائكة تظله / صحيح مسلم / كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام ١٩١٨/٤ رقم ١٣٠ .

(٣) شرح النووي صحيح مسلم ٨ / ٢٦٤ .

لقائه ، والصعود بروحه الكريمة الطيبة ، ولتبشره بما له عند الله تعالى من الكرامة والدرجة الرفيعة [١] .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قوله (قال فلم ؟ تبكى أو لا تبكى) بكسر اللام وفتح الميم أنه استفهام عن غائبة ، وأما قوله : " أو لا تبكى " فالظاهر أنه شك من الراوى هل استفهم أو نهى ، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذى تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه ، بل يفرح له بما صار إليه [٢].

أدب رسول الله ﷺ أصحابه – رضى الله عنهم – وأمته – أدباً حسناً عند رؤية الجنازة بالقيام – كما عند مسلم فى صحيحه بإسناده إلى عامر بن ربيعة – رضى الله عنه – قال ، قال رسول الله ﷺ ، إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلِّفكم أو توضع " [٣] ، لكن هذا الخلق وإن اعتبر بظاهره فى حق الجنازة المسلمة ، فكيف إذا كانت الجنازة غير مسلمة ؟

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى ابن ليلى أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقادسية[٤] ، فمرت بهما جنازة ، فقاما، فقيل لهما : إنها من أهل الأرض

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦ / ٣٨٨ .

(٢) فتح الباري ٣/ ١٩٤ رقم ١٢٩٣ .

(٣) صحيح مسلم /كتاب الجنائز/ باب القيام للجنازة ٢/ ٦٥٩ رقم ٧٣ ، صحيح البخاري / كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة ١/٣٩٠ رقم ١٣٠٧ ، سنن الترمذي / كتاب الجنائز / باب ما جاء فى القيام للجنازة ٣/٣٥١ رقم ١٠٤٢ وقال : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه / كتاب الجنائز / باب ما جاء فى القيام للجنازة ١/٤٩٢ رقم ١٥٤٢ .

(٤)بقاف وكسر دال وسين مهملتين وشدة تحتية ، القادسية السفينة العظيمة ، وقيل سميت بقديس وكان قصراً بالعذيب ، وقيل سميت القادسية بقادس هراة ، وبينها وبين الكوفة خمسة عشر

((١)) فقالا : إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام ، فقيل : إنه يهودى ، فقال : أليست نفساً (٢) "(٣) .

همزة الاستفهام فى قوله ﷺ . (أليست نفساً) دخلت على (ليس) فأفادت التقرير بما بعد النفي ، وهو أن هذه نفس ماتت تستوجب القيام فزعاً من الموت وهيبة منه وإجلالاً لحكم الله ، وفى الاستفهام أيضاً إنكار للنفي الذى دخلت عليه الهمزة ، وهو عدم كون الميت نفساً تستوجب القيام ، والاستفهام توجيه نبوي كريم يشير إلى أن القيام للجنازة يجب أن يحكمه مقياس واحد ، وهو تعظيم الموت وتذكر صعوبته ، وإجلال قضاء الله فى خلقه ، يضاف إليه مقياس آخر ، هو تعظيم الميت إن كان نبياً من الأنبياء ، أو صالحاً من الصالحين ، فإن لم يوجد هذا المقياس فلا مناص من القيام تهويلاً للموت وتنبيهاً على أنه تقشعر منه الجلود رعباً وفزعاً ، وتلك المعاني مستفادة من الاستفهام النبوي ؛ لأن الذين قالوا له : إنها جنازة يهودي جعلوا مقياس

فرسخاً ، وبينها وبين العذيب أربعة فراسخ ، وبهذا الوضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبى وقاص والمسلمين والفرس فى أيام عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – سنة ١٦هـ / معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١٤٠٢/٣ ، معجم البلدان ٢٩١/٤.

((١)) معناه : جنازة كافر من أهل تلك الأرض / شرح النووي على صحيح مسلم ٣٤/٤ .

(٢) معناه " ألست الجنازة نفساً قبضت ، وقيل : إنما قال النبي ﷺ إجلالاً للملائكة الذين مع الميت ، وقيل إنما قام النبي ﷺ لجنازة اليهودي ؛ لأنه كره أن تعلو الجنازة رأسه ، وقيل : لأنه آذاه نتن ريحها ، والصحيح الأول / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢ / ٦٢١ .

(٣) صحيح مسلم / كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة ٢/ ٦٦١ رقم ٨١ ، صحيح البخاري / كتاب الجنائز / باب من قام لجنازة يهودى ٣٩١/١ رقم ١٣١٢ ، سنن النسائي / كتاب الجنائز / باب القيام لجنازة أهل الشرك ٤٥/٤

القيام للجنازة الميت ، فإن كان مستحقاً للقيام ، وإلا لا يقام له ، وكأني بالنبي ﷺ قد غضب من قولهم ، وما يوحون به ، فخاطبهم بلهجة الغاضب :(أليست نفساً ؟) مقرراً لهم أنها نفس ماتت ، منكراً عليهم نقيض ذلك ، معلماً إياهم أن القيام لهول الموت وفزعه ، لا لشخص الميت وذاته[١] .

الحديث يحث على القيام للجنازة مسلمة أو غير مسلمة ، منكراً أن يقتصر القيام على الجنازة المسلمة ، إذ جعل القيام تعظيماً للذي أوجد من العدم ، ثم أخذ بعد الإيجاد ، فهو إعظام للقدرة الإلهية فى السيطرة على المخلوقات إيجاداً وإعداماً ، وهذا المعنى لا بد أن يكون معلوماً عند أصحابه – رضى الله عنهم – – ولذا أنكر عليهم عدم المعرفة له ، والتخلق به على عمومه .

ويمكن حمل الإنكار على معنى آخر ، وهو أن الموت لما فيه من صورة الإقبال على الآخرة ، والمرء فى دنياه عرضه للطاعة أو التقصير فيها ، وها قد أزف وقت الجزاء ، حرياً أن يفزع منه ويخاف استعظاماً له ، ورهبة منه ، ومظاهر ذلك قد يظهر بعضها فى صورة القيام عند رؤية الجنازة .

---

(١) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوي ص ٥٠

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : مرت جنازة ، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ! إنها يهودية ، فقال " إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا " [١] .

نقل الدكتور موسى شاهين لاشين رحمه الله تعالى : قال القرطبي : معناه أن الموت يفزع منه ، إشارة إلى استعظامه ، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت ؛ لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت ، فمن هنا استوي فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم [٢].

إن القيام عند رؤية الجنازة اختلف فى حكمه بين الوجوب كما هو ظاهر الروايات أو الاستحباب أو القول بنسخه ، وهذا ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى قائلاً : والمشهور فى مذهبنا أن القيام ليس مستحباً ، وقالوا : هو منسوخ بحديث على – رضى الله عنه – [٣] واختار المتولي بين أصحابنا أنه مستحب ، وهذا هو المختار ، فيكون الأمر به للندب ، والقعود بياناً

---

(١) صحيح مسلم / كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة ٢/ ٦٦٠ – ٦٦١ رقم ٧٨ ، سنن أبى داود / كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة ٣/٢٠٤ رقم ٣١٧٤ ، سنن النسائي / كتاب الجنائز / باب القيام لجنازة أهل الشرك ٤/٤٦ ، سنن ابن ماجه / كتاب الجنائز / باب ما جاء فى القيام للجنازة ١/ ٤٩٢– ٤٩٣ رقم ١٥٤٣ .

(٢) فتح المنعم ٧/ ٦١٢ – ٦١٣ .

(٣) فى صحيح مسلم من حديث مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع على بن أبى طالب – رضى الله عنه – يقول فى شأن الجنائز : أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد / صحيح مسلم / كتاب الجنائز / ياب نسخ القيام للجنازة ٢ / ٦٦٢ رقم ٨٣ .

للجواز ، ولا يصح دعوى النسخ فى مثل هذا ؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ، ولم يتعذر [١] .

بعد أن توضع الجنازة من على محملها ، وتوسد قبرها ، أظهرت السنة المشرفة حكماً شرعياً يمكن أن يقع فى صورة غير معهودة عند أصحابه – رضى الله عنهم – ، إذ المعروف لديهم أن الصلاة على الجنازة تكون قبل الدفن ، أما بعده فقد أذن الموقف بجوازها ، وهذا الإيذان جاء بعد إنكاره ﷺ على أصحابه الكرام – رضى الله عنهم – عدم إعلامه ﷺ وفاة من علا قدره – أو قدرها – بالعناية والرعاية للمسجد كنساً وتنظيفاً .

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى أبى هريرة – رضى الله عنه – : أن رجلاً أسود – أو امرأة سوداء [٢] – كان يقم المسجد ، فمات ، فسأل النبي ﷺ عنه ، فقالوا مات ، قال : " أفلا كنتم آذنتموني به ، دلونى على قبره ، فأتى قبره فصلى عليه [٣] .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٣٤ .

(٢) الشك فيه من ثابت ؛ لأنه رواه عنه جماعة هكذا أو من أبى رافع ، ورواه البيهقى بإسناد حسن من حديث ابن بريدة عن أبيه فسماها " أم محجن" وذكر ابن منده فى الصحابة " خرقاء امرأة سوداء كانت تقم بالمسجد " . وذكرها ابن حبان فى الصحابة بذلك بدون ذكر السند ، فإن كان محفوظاً فهذا اسمها وكنيتها " أم محجن" / فتح الباري ١/٦٥٨– ٦٥٩ رقم ٤٥٨ ، السنن الكبرى / كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ٤ / ٨٠ رقم ٧٠٢٠ .

(٣) صحيح البخاري / كتاب الصلاة / باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ١ /١٦٠ رقم ٤٥٨ ، صحيح مسلم / كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر ٢/٦٥٩ رقم

همزة الاستفهام فى قوله ﷺ (أفلا كنتم آذنتموني ؟) قد دخلت على فاء العطف ، فأفاد ذلك إنكار معنى الفاء ، أي : إنكار أن يعقب ويترتب على موت من يقم المسجد ودفنه عدم إعلام النبي ﷺ ، وهذا أقوى وأبلغ فى الإنكار على الصحابة – رضى الله عنهم –؛ لأن النبي ﷺ ،كان حريصاً على أن يعلموه بمن يموت من المسلمين ليصلى عليه ؛ لأن صلاته سكن ونور ، ومن هنا كان إنكار النبي ﷺ على أصحابه أن تموت امرأة – أو رجل – قد وفرت حياتها لخدمة المسلمين ونفعهم ، ثم تدفن دون أن يصلى عليها [١] .

قال الدكتور موسى شاهين لاشين رحمه الله تعالى : الاستفهام إنكارى توبيخي ، أي : ما كان ينبغي أن لا تعلمونى ، أي كان ينبغي أن تعلمونى[٢] .

إن حكم الصلاة على الجنائز بعد دفنها اختلف فيه أهل العلم ، فقد نقل المازرى رحمه الله تعالى : اختلف الناس فى الصلاة على الميت بعد أن يقبر فأجازها بعضهم ، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يصلى عليه ، والشاذ أنه يصلى عليه إذا دفن ولم يصل عليه ، واحتج من منع أن النبي ﷺ لم يُصلَّ على قبره ، ويحتج لمن أجاز بصلاته على قبر السوداء ، فانفصل عن ذلك بوجوه : أحدهما : أنه إنما فعل ﷺ ذلك ، لأنه كان وعدها أن يصلى عليها ، فصار ذلك كالنذر عليه ﷺ ، وهذا ضعيف ؛ لأن النذر إنما يوفى به إذا كان جائزاً ، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها .

---

٧١ ، سنن أبى داود / كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر ٢١١/٣ رقم ٣٢٠٣ ، سنن ابن ماجه / كتاب الجنائز / باب ما جاء فى الصلاة على القبر ٤٨٩/١ رقم ١٥٢٧ .

(١) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوي ص ٣٨ – ٣٩ .

(٢) فتح المنعم ٧/ ٥٩٤ .

والوجه الثاني : أنه سئل ذلك ؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يعلموه وهو الإمام الذى إليه الصلاة ، فلما صلوا دون علمه ، كان ذلك بمنزلة من دفن بغير صلاة ، وهذا يسعد القولة الشاذة التى ذكرناها لمالك فيمن دفن بغير صلاة ، ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك ، أنه عليه السلام لما صلى على القبر قال عند ذلك إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليها [١] .أو كما قال، وهذه كالإفهام بأن هذا هو علة صلاته على القبر ، وهذه علة تختص بصلاته عليه السلام خاصة ؛ إذ لا يقطع على وجود ذلك فى غيره [٢] .

آداب جمة تضمنتها هذه الرواية لهذا الحديث فى سنته ﷺ ،ولذا يقول ابن بطال [٣] رحمه الله تعالى : فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها ؛ لأنه عليه السلام إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه لأجل ذلك ، وفى حديث أبى هريرة – رضى الله عنه – ، خدمة الصالحين والتبرك بذلك ، وفيه : السؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده ، وفيه : المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم ، وفيه : الرغبة فى شهود جنازة الصالحين .[٤]

---

(١) السنن الكبرى / كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر بعدما يدفن الميت ٤ / ٧٧ رقم ٧٠١١ .

(٢) المعلم بفوائد مسلم ١ / ٣٢٧ .

(٣) على بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن ، عالم بالحديث من أهل قرطبة ، له شرح البخارى ، توفى فى صفر سنة ٤٤٩هـ / الأعلام ٢٨٥/٤، شذرات الذهب ٢٨٣/٣ .

(٤) شرح ابن بطال ٢/ ١٣٨ .

إن تلك الفوائد الفاضلة ما كانت لتظهر للعيان فى صورة من التقويم هدياً منه ﷺ ، لو لم يأت بهذه الصورة من الإنكار على أصحابه – رضى الله عنهم – عدم إعلامه وفاة من سمت بحسن الفعال فى خدمة بيت الله عز وجل .

فيض من السنة المطهرة فى التعليم لا يزال ينهمر ، فقد أدب رسول الله ﷺ أمته باستحباب زيارة القبور ، أخذاً للعبرة والموعظة من أحوال المقبورين ، الذين سكنوا القبور بعد سعة القصور .

أخرج مسلم فى صحيحه من حديث السيدة عائشة – رضى الله عنها – قالت : ألا أحدثكم عنى وعن رسول الله ﷺ ، قلنا : بلى ، قال : قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندى ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظن أنى قد رقدت فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً وفتح الباب فخرج ، ثم أجافه رويداً ، فجعلت درعى على رأسى واختمرت وتقنعت إزارى ثم انطلقت على أثره ، حتى جاء البقيع [١] فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات ، ثم انحرف فانحرفت ، فأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ... الحديث ... وفيه ... ثم قال "

---

(١) بفتح أوله وكسر ثانيه وعين مهملة ، أصل البقيع : الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمى بقيع الغرقد ، وهو مقبرة أهل المدينة وهى داخل المدينة / معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٢٦٥/١، معجم البلدان ٤٧٣/١ .

أظننت أن يحيف [١] الله عليك ورسوله ؟ " قالت : مهما يكتم الناس يعلمه الله ، نعم [٢] .

إن الغيرة مما جبل عليه النساء ، والسيدة عائشة – رضى الله عنها – لا يقدح فى حقها إن ظهر منها أمراً هو من أصل خلقتها ، ولكن العتب لابد منه ، والإنكار لا مناص عنه ؛ إذ الأولى بها – وإن اشتدت محبتها لرسول الله ﷺ – ألا يرد على ذهنها أن يذهب رسول الله ﷺ إلى ضرائرها فى ليلتها ، لاسيما ومعرفتها بكمال عدالته ﷺ بين نسائه معلوم لديها .

يقول الدكتور موسى شاهين لاشين رحمه الله تعالى : "أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ " الاستفهام إنكار توبيخي ، أي ما كان ينبغي أن تظنى أن رسول الله ﷺ يظلمك ، والحيف الميل عن العدل وعن الطريق المستقيم [٣] .

أحكام وآداب يعلمها النبى ﷺ أمته ، وهدف التقويم والإصلاح واضح ، فعلى الجميع أن يحرص على بلوغه ، كيف وقد دل عليه رسول الله ﷺ ، وهو الحريص على أن يبين ما فيه النفع ، وما فيه المصلحة للعباد والبلاد .

---

(١) الحيف: الجور والظلم / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٥١/١ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٢ / ٦٧٠ – ٦٧١ رقم ١٠٣ ، سنن النسائي / كتاب عشرة النساء / باب الغيرة ٧٢/٧– ٧٣ .

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٧/ ٦٣٣ .

ب- آداب فى الحدود وما يتعلق بها من أحكام :

توجيهات سديدة ، ومواقف رشيدة ، وآداب جمة ، وأوامر صارمة ، تلك التى عالجت سلبيات الأمة ، وكانت بمثابة الأسوار الحصينة التى تصونها وتصون أخلاقياتها من الانزلاق فى مواطن الردى ، واتباعاً لشهوة مسعورة ، أو جرياً وراء هوى متبع ، تلك العقوبات التى نصبت زواجر عن الوقوع فى الموبقات ، وعرفت باسم الحدود ، والحدود جمع حد ، وهو فى أصل وضعه اللغوى : المنع والكف ، إذاً فالحدود هى تلك الموانع والزواجر عن التردى إلى الهاوية ، وللسنة النبوية توجيهات جلية فى هذا الميدان نذكر منها ما يلى :

أخرج البخارى فى صحيحه بإسناده إلى عائشة – رضى الله عنها – : أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت ، فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا : ومن يجترئ [١] عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ﷺ ،فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ :" أتشفع فى حد من حدود الله " [٢] ، ثم قام فاختطب ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا

---

(١) الجراءة : الإقدام على الشيء / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢٤٦/١

(٢) إنكار على أسامة – رضى الله عنه – ، يفهم تحريم الشفاعة فى الحدود إذا بلغت الإمام ، فيحرم على الشافع وعلى المشفع ، وهذا لا يختلف فيه ، وأما الشفاعة قبل البلوغ الإمام : فقد أجازها أكثر أهل العلم لما جاء فى الستر على المسلم مطلقاً ، لكن قال مالك : ذلك فيمن لم يعرف منه أذى الناس ، فأما من عرف منه شر وفساد ، فلا أحب أن يشفع فيه ، وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد ، وليس فيه حق آدمى وإنما فيه التعزير فجائزة عند العلماء بلغ الإمام أم لا / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥ / ٧٨ – ٧٩ .

سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" [١] .

فالاستفهام فى قوله : " أتشفع فى حد من حدود الله " يفيد الإنكار التوبيخى لما أراد أسامة – رضى الله عنه – وقوعه ، وهو الشفاعة فى المرأة المخزومية ، يعنى لا ينبغي أن تحول هذه الشفاعة دون حد من حدود الله ، ويفيد الاستفهام بالإضافة إلى هذا الإنكار ، الزجر والنهى عن الشفاعة فى الحدود ، والتعظيم والتفخيم لحدود الله حتى لا يجترئ أحد على تعطيلها ، والإنكار على أسامة – رضى الله عنه – ، إنكار أيضاً على من استشفعوا به ، وتوبيخ لهم ، كما أن قيام النبي ﷺ خطيباً لهذا الأمر ، وتخصيصه ضلال الأمم السابقة بمحاباتها فى الحدود ، وقسمه على تنفيذ قطع اليد فى أعز أهله لو سرقت ، يفيد كمال المبالغة فى الإنكار والتوبيخ والزجر والنهى عن تعطيل الحدود والمحاباة فيها [٢] .

---

(١) صحيح البخارى / كتاب أحاديث الأنبياء / باب ٥٤ / ٢ / ١٠٨١ رقم ٣٤٧٥ ، صحيح مسلم /كتاب الحدود / باب قطع يد السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود ٣ /١٣١٥ رقم ٨ ، سنن أبى داود / كتاب الحدود / باب الحد يشفع فيه ١٣٢/٤ رقم ٤٣٧٣ ، سنن الترمذي / كتاب الحدود / باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود ٣٧/٤- ٣٨ رقم ١٤٣٠ وقال : حديث حسن صحيح ، سنن النسائي / كتاب قطع يد السارق / باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري فى المخزومية التي سرقت ٧٣/٨ – ٧٤ ، سنن ابن ماجه / كتاب الحدود / باب الشفاعة فى الحدود ٨٥١/٢ رقم ٢٥٤٧ .

(٢) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوي ص ١٥٨

تأديب وتهذيب فى بابه منه ﷺ ، إذ أنكر ﷺ على حبه وابن حبه أسامة – رضى الله عنه – شفاعته فى حد من حدود الله تعالى ، فهو نهى منه ﷺ عن الشفاعة فى الحدود، ثم ألحق بالنكير على أسامة – رضى الله عنه – تلك الصورة السيئة فى الأمم السابقة من حد الضعيف وترك الشريف ، والتي ينبغى أن تختفى فى أمته ﷺ ، ثم جاء التقويم فى صورته المثلى بأنه ﷺ لم يقف هذا الموقف انتقاصاً لقدر أسامه – رضى الله عنه – كيف وهو المختار لذلك من قبلهم دون غيره ؟ – إذ هو حرى أن تقبل شفاعته ، لكن الشفاعة جاءت فى غير موطنها ، بحيث لو كان الحدث وقع من بضعة رسول الله ﷺ السيدة فاطمة – رضى الله عنها – لقطع رسول الله ﷺ بنفسه– أقرب إلى التقويم– ، أو أمر بأن تقطع يدها ، وحاشاها((١)) – رضى الله عنها – .

يقول الأستاذ الدكتور / محمد محمد أبو موسى :ولم يزد رسول الله ﷺ على أن قال لأسامة – رضى الله عنه – " أتشفع فى حد من حدود الله ؟ " والاستفهام

((١)) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وقد ذكر ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه فى الحديث : سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث : قد أعاذها الله من أن تسرق ، وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا ، ووقع للشافعى أنه لما ذكر هذا الحديث قال : فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة ، واستحسنوا ذلك منه ؛ لما فيه من الأدب البالغ ، وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته بالذكر ؛ لأنها أعز أهله عنده ؛ ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها ، فأراد المبالغة فى إثبات إقامة الحد على كل مكلف ، وترك المحاباة فى ذلك ؛ ولأن اسم السارقة وافق اسمها عليه السلام ، فناسب أن يضرب المثل بها / فتح البارى ٢ / ٩٧ رقم ٦٧٨٨ ، وراجع سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥١ عقب حديث رقم ٢٥٤٧ .

استفهام إنكاري ، والمعنى لا ينبغي أن يكون ذلك منك ، وقال عليه السلام " فى حد من حدود الله " ومعلوم أن الحدود حدود الله ، وإنما نص رسول الله ﷺ على هذا المعلوم ؛ ليبين أنه عليه السلام لا يملك هذه الحدود ، ولا أملك قبول شفاعتك ، وحدود الله إذا بلغت الحاكم فليس لها مترك [١] ولم يكن هذا قد علم وشهر ، وإلا لما طلبت قريش من أسامة – رضى الله عنه – أن يتشفع ، ولما قبل أسامة – رضى الله عنه – أن يتشفع ، وقد فهم أسامة – رضى الله عنه – من قوله عليه السلام " أتشفع فى حد من حدود الله " أنه ألم فقال . " استغفر الله لي يا رسول الله[٢] ودلالة قوله عليه السلام " أتشفع فى حد من حدود الله " على رد شفاعة أسامة – رضى الله عنه – دلالة لزومية ؛ لأنها تعنى الرفض بدليل ، وهذا الدليل هو

---

(١) قال الطيبى رحمه الله تعالى : وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة فى الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث ، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه ، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، وأما المعاصى التى يجب فيها التعزير فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها ، سواء بلغت الإمام أم لا ؛ لأنها أهون ، بل هى مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى / شرح الطيبى على المشكاة ٧ / ١٨٤ ،وسبقه فى هذا التوضيح ابن بطال رحمه الله تعالى إذا يقول : ذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام أنه يجب عليه إقامته ؛ لأنه قد تعلق بذلك حق الله ، ولا تجوز الشفاعة فيه ؛ لإنكاره ذلك على أسامة – رضى الله عنه – ، وذلك من أبلغ النهى ، ثم قام ﷺ خطيباً فحذر أمته من الشفاعة فى الحدود إذا بلغت الإمام / شرح ابن بطال على صحيح البخارى ٨ / ٣٢٨ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره ٣ / ١٣١٥ جزء من حديث رقم ٩ .

أنها حدود الله ، وليست حدودى ، ولا أملك الشفاعة فيها ، وهو من باب الكناية [١] .

فوائد عدة وفقهيات وافرة اشتمل عليها ذلك الحديث ، وقد نص الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على بعضها قائلاً : وفيه دخول النساء مع الرجال فى حد السرقة ، وفيه قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة – رضى الله عنه – ، وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها ﷺ فى أعظم المنازل ، فإن فى القصة إشارة إلى أنها الغاية فى ذلك الوقت عنده ، وفيه : ترك المحاباة فى إقامة الحد على من وجب عليه ، ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر ، والتشديد فى ذلك ، والإنكار على من رخص فيه أو تعرض للشفاعة فيمن وجب عليه ، وفيه جواز ضرب المثل بالكبير القدر للمبالغة فى الزجر عن الفعل ، ومراتب ذلك مختلفة ، وفيه أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث ، خلافاً لمن قال يحنث مطلقاً ، وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ، ولاسيما من خالف أمر الشرع [٢] .

ولعل مما يقرب من باب الحدود أبواب الشهادات لما يترتب على الشهادات من تطبيق بعض الحدود أو رفعها ، ولنا فى هذا الموطن رواية لها فقهها فى بابها ، ولها ثمرتها فى التهذيب والتقويم .

---

(١) شرح أحاديث من صحيح البخاري ص ٣٢١ .

(٢) فتح الباري ١٢/ ٩٨ رقم ٦٧٨٨ .

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى عبد الله بن أبى ملكية عن عقبة بن الحارث [١] – رضى الله عنه – : أنه تزوج ابنة لأبى إهاب بن عزير [٢] ، فأتته امرأة فقالت : قد أرضعت عقبة والتى تزوج،فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتنى ، ولا أخبرتنى ، فأرسل إلى آل أبى إهاب يسألهم، فقالوا : ما علمنا أرضعت صاحبتنا ، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : كيف وقد قيل " ففارقها ونكحت زوجاً غيره [٣] .

صحابى جليل يعيش فى سعادة مع زوجه ، فإذا بامرأة تطلقها صريحة فى إرضاعه وزوجه ، فيسارع فى التثبت ، إذ يعرف فى نفسه أنها لم ترضعه ، ثم يرسل إلى أهل زوجه فيعلنون عدم علمهم بإرضاعها ، ولفظتهم فى هذا الموطن لها قدرها،

---

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي النوفلى أبو سروعة فى قول أهل الحديث ، ويقال أن أبا سروعة أخوه ، وهو قول أهل النسب وصوبه العسكرى ، وعقبة هذا حجازى مكى / الإصابة فى تمييز الصحابة ٤/ ٢٤٩ ترجمة ٥٥٨٥ ، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ١٨٢/٣ترجمة ١٨٤١ .

(٢) هو: أبو إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد التميمي حليف بني نوفل بن عبد مناف، قدم أبوه وهو بفتح المهملة وزاءين منقوطتين مكة فحالفهم وتزوج منهم فاختة بنت عمر بن نوفل فأولدها أبو إهاب / الإصابة فى تمييز الصحابة ١١/٧ – ١٢ ترجمة ٦٩ .

(٣) صحيح البخاري / كتاب الشهادات / باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، فقال آخرون : ما علمنا ذلك ، يحكم بقول من شهد ٧٩٧/٢ رقم ٢٦٤٠ ، سنن أبى داود / كتاب الأقضية / باب الشهادة فى الرضاع ٣/ ٣٠٦ – ٣٠٧ رقم ٣٦٠٣ ، سنن الترمذي / كتاب الرضاع / باب فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ٤٤٨/٣ رقم ١١٥١ وقال حديث حسن صحيح ، سنن النسائي / كتاب النكاح / باب الشهادة فى الرضاع ١٠٩/٦ .

إذ الغالب علمهم بذلك إن وقع ، فهم أهلها والقائمين على شئونها ، لا سيما وقت نشأتها صغيرة ، ولكن عقبة – رضى الله عنه – ، لم يكتف بتلك الدلائل فى رد ما ينتجه قول المرأة من فراق زوجه ، فيركب مستفتياً رسول الله ﷺ فى هذا القول ، وتلك الإشاعة ، وهو يريد أن يقطع الشك باليقين فى هذا الأمر بعد تلك المقولة ، فيأتي جواب النبي ﷺ إعمالاً لقول المرأة ، وإنكاراً على عقبة – رضى الله عنه – ما أظهره حاله من التمسك بها .

يقول الدكتور إبراهيم حسن أحمد : فالاستفهام النبوي يوحى بأن عقبة – رضى الله عنه – كان متمسكاً بزوجته طامعاً فى بقائها تحت عصمته – ويؤكد هذا روايته قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت : أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما ، وهى كاذبة ، فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال ، كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، دعها عنك " [(١)] – فإصرار عقبة – رضى الله عنه – على تكذيب المرضعة يشير إلى تمسكه بزوجته وطمعه فى عدم فراقها ، ومن ثم كان استفهام النبي ﷺ بقبوله " كيف وقد قيل ؟ " مفيداً للإنكار الإبطالى لما طلبه عقبة – رضى الله عنه – وأراد حصوله ، بمعنى : لن يكون هذا الأمر ، ولن يحدث ، بالإضافة إلى استبعاد وقوعه بما يثنى عن الطمع فيه [(٢)] .

---

(١)) صحيح البخاري / كتاب النكاح / باب شهادة المرضعة ٣ / ١٦٤٣ رقم ٥١٠٤ .

(٢)) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوي ص ١٦٣ .

فهم عقبة – رضى الله عنه – مراد رسول الله ﷺ ، وأخذ عنه حكم الشريعة فى هذا الأمر ، فإذا به يسارع فى التطبيق ، ويبادر فى حسن المتابعة .

ت - النكاح وما يتعلق به من أحكام وآداب :

حدث كان بعض أصحاب رسول الله ﷺ يفعله ، وكأن هناك بعض الحرج فى فعله ، فإذا بطلب البيان فى شأنه من رسول الله ﷺ ، فكيف كان موقفه ﷺ ؟

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى ابن محيريز : أن أبا سعيد الخدرى – رضى الله عنه – أخبره ، أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال : يا رسول الله ﷺ ، إنا نصيب (١) سبياً ، فنحب الأثمان (٢) ، فكيف ترى العزل ؟ (٣) فقال : ... أو إنكم تفعلون ذلك ؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة" (٤) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من " لا " النهى عما سألوه عنه فكأن عندهم بعد " لا " حذفاً تقديره : لا تعزلوا وعليكم

---

(١) أى نجامع الإماء المسبية ونحن نريد أن نبيعهن فنعزل الذكر من الفرج وقت الإنزال ، حتى لا ينزل فيه ؛ دفعاً لحصول الولد المانع من البيع ، إذ بيع أمهات الأولاد حرام ، فكيف تحكم فى العزل أهو جائز أم لا ؟ / شرح الكرمانى على صحيح البخارى ١٠ /٧٨– ٧٩

(٢) يقال : ثامنت الرجل فى المبيع أثامنه : إذا قاولته فى ثمنه وساومته على بيعه واشترائه / النهاية فى غريب الحديث والأثر ١/٢١٧ .

(٣) يعنى عزل الماء عن النساء حذر الحمل ، يقال ، عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نحاه وصرفه / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣/٢٠٨ .

(٤) صحيح البخارى / كتاب البيوع / باب بيع الرقيق ٢/٦٥٦ رقم ٢٢٢٩

أن لا تفعلوا، ويكون قوله : " وعليكم ...الخ " تأكيداً للنهى ، وتعقيب بأن الأصل عدم هذا التقدير ، وإنما معناه : ليس عليكم أن تتركوا ، وهو الذى يساوى أن لا تفعلوا ، ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ، ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال :لا عليكم أن تفعلوا ، إلا إن ادعى أن " لا " زائدة ، فيقال : الأصل عدم ذلك – وعند مسلم فى صحيحه – حدث أبى سعيد الخدرى –رضى الله عنه – قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال " ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ (ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم) فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها [١] ، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهى ، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك ؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة فى ذلك ؛ لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله عز وجل[٢] .

أسلوب بليغ سلكه النبي ﷺ مع أصحابه الكرام – رضى الله عنهم – ؛ بهدف التعليم فى هذا الباب ، يوضح هذا الدكتور محمود توفيق محمد قائلاً : روايات عديدة ، وهى على الرغم مما بينها من مفارقات فى الصياغة ، فإنها ترتكز على دلاله أسلوب الاستفهام التي هي عند أهل الفقه البياني مزيج من الإنكار التوبيخى

---

(١) صحيح مسلم / كتاب النكاح / باب حكم العزل ١٠٦٣/٢ رقم ١٣٢ ، سنن أبى داود / كتاب : النكاح / باب ما جاء فى العزل ٢٥٢/٢ رقم ٢١٧٢ ، سنن الترمذي / كتاب النكاح /باب ما جاء فى كراهية العزل ٤٣٥/٣ رقم ١١٣٨ وقال حديث حسن صحيح .

(٢) فتح الباري ٩ / ٢١٨ رقم ٥٢١٠ ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ١٦٦ بمعناه .

والتعجب من صدوره منهم ، وهم أصحابه ، وهو بين أظهرهم ، وقد أقام فيهم هادياً ومرشداً ومؤدباً ، ثم هم من بعد ذلك يفعلون ، إن فى هذا الاستفهام من الدلالة التربوية ما ليس فى النهى الصريح ، ولذا قال (ولم يفعل أحدكم ؟) ولم يقل (لا يفعل أحدكم ذلك)، فإن النهى الصريح لا يعطى أكثر من المنع من الفعل مستقبلاً ، لكنه لا يعطى درساً لما ينبغي أن يكونوا عليه إزاء مثل هذا الموقف مستقبلاً ، وفى الاستفهام تعليم للصحابة أن مثل هذا ما كان لهم أن يقعوا فيه ؛ لأنه غير مجد ، وقد صرح لهم بذلك – فعند أخرج مسلم فى صحيحه من حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : أن عندي جاريه لي ، وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله ﷺ : " إن ذلك لم يمنع شيئاً أراده الله " قال : فجاء الرجل فقال : يا رسول الله !إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت ، فقال رسول الله ﷺ أنا عبد الله ورسوله [١]، فالرسول ﷺ أجاب بهذا الاستفهام (فلم يفعل أحدكم ؟) ولم يصرح بالنهى ، لا لما قيل إنه إشارة إلى أن الأولى ترك ذلك [٢] ، وأن ذلك ليس لوجوب الترك ، فإن ذلك فهم غير نافذ إلى أغوار دلالات التراكيب ومستتبعاتها ، فإن ما بعده من تعليل :" فإنه ليس من نفس مخلوقة إلا الله

---

(١) صحيح مسلم / كتاب النكاح / باب حكم العزل ٢/ ١٠٦٤ رقم ١٣٥ ، سنن أبى داود / كتاب النكاح / باب ما جاء فى العزل ٢٥٢/٢ رقم ٢١٧٣ ، سنن ابن ماجه / المقدمة / باب فى القدر ٣٤/١– ٣٥ رقم ٨٩ .

(٢) قائل ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، وهذا هو المعنى القريب لمفهوم اللفظ ، ولم يتعداه الحافظ رحمه الله تعالى إلى بيان الصورة البلاغية فى ذلك ،وهذا لا يتعارض مع قول الدكتور محمود توفيق ، بل يجتمعان فى أن من ترك الأولى يستحق الزجر والإنكار .

خالقها " كاف برفع دلالة الاستفهام هنا من مقام مخالفة الأولى ، إلى آفاق الزجر والإنكار والتعجب من فعالهم [١] .

إنها الرغبة فى طلب العلم والمعرفة من قبل الأصحاب – رضى الله عنهم – ممن تأهل لذلك ، وهى فضيلة لها قدرها فى أمة رسول الله ﷺ ، ثم يجيء التعليم بأسلوب حكيم من قبله ﷺ ؛ ليعطى الحديث للأمة خلقين فاضلين ينبغي على أفرادها وجماعتها التخلق بهما .

إن العلاقة الزوجية الفاضلة لا تتوقف عند حدود قضاء الشهوة من الزوجين ، وإنما لها من الآداب إضافة إلى الأحكام ما يرتفع بها شأنها ، حفظاً لحقيقة المودة المنشودة ، والألفة المقصودة .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى عبد الله بن زمعة [٢] قال : خطب رسول الله ﷺ فذكر الناقة وذكر الذى عقرها ، فقال " إذ انبعث أشقاها : انبعث بها رجل عزيز عارم [٣] منيع فى رهطه مثل أبى زمعة " ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال

---

(١) فقه بيان النبوه منهجاً وحركة ص ٥٨ – ٦٠ بتصرف يسير

(٢) عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشى الأسدى ابن أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، واسم أمه قريبة بنت أبى أمية ، يقال قتل يوم الدار سنة خمس وثلاثين وبه جزم أبو حسان الزيادى ، وجزم ابن حبان بأنه قتل يوم الحرة وبه جزم ابن الكلبي ، وكان له فى الهجرة خمس سنين ، ومات أبوه قبل الهجرة كافراً / الإصابة :٤ /٧١ ترجمة ٤٦٧٥ ، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ٤٣/٣ ترجمة ١٥٥٥ .

(٣) عرم الإنسان يعرُم ويعرم وعرِم وعرُم عرامة بالفتح ، وعُراماً : اشتد ، وفى حديث عاقر الناقة فانبعث لها رجل عارم ، أى : خبيث شرير ، والعرام : الشدة والقوة والشراسة / لسان العرب ١٢ / ٣٩٥ .

" إلام يجلد أحدكم امرأته ؟" فى رواية أبى بكر [١] " جلد الأمة " وفى رواية أبى كريب [٢] " جلد العبد ، ولعله يضاجعها من آخر يومه " ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة فقال" إلام يضحك أحدكم[٣] مما يفعل ؟ " [٤] .

إنكار بيِّن على أولئك الذين يسيئون إلى زوجاتهم فى المعاملة ، إذ تعامل الزوجة عندهم معاملة العبد من التسخير والتحقير والضرب ، هذا هو موطن النكير منه ﷺ ، ومراده ﷺ رفع هذا الخلق السيىء من الرجال تجاه زوجاتهم ، فلا ينبغي أن يتأتى منهم ذلك ، وإنما الأولى بهم والأجدر ما علمهم إياه دينهم من حسن العشرة ، وطيب المؤانسة ، ثم ترفع صورة الإنكار – فى المعنى – منه ﷺ ، على أولئك عند ما يأتى أحدهم – على جرمه تجاه زوجته – آخر يومه راغباً – أو متلبساً بمضاجعتها ، إنه خلق سيء فى الفرد المسلم ، يظهر الشخصية التي يقبح الدين شأنها ، ويحط من قدرها ، إذ كيف يقبل المسلم السوي فى دينه وخلقه هذا المزيج السيىء من تلك الرذائل ، حيث يعتدي ثم يطلب النوال ممن اعتدى عليه ؟ ! .

---

(١) هو ابن أبي شيبة شيخ مسلم فى الطريق الآخر .

(٢) شيخ مسلم أيضا .

(٣) استفهام إنكاري على من يضحك لما يخرج منه أو من غيره بصوت ، وكأن الحدث لا يثير الضحك فى ذاته ؛ لعمومه من جهة ؛ أو لعدم القدرة على دفعه – فى الغالب – من جهة أخرى ، أو لخروجه من البدن كغيره من المخرجات على ما يفهمه ظاهر اللفظ .

(٤) صحيح مسلم / كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها / باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ٤/ ٢١٩١ رقم ٤٩ ، صحيح البخاري / كتاب التفسير / باب سورة الشمس وضحاها ١٥٨٨/٣ رقم ٤٩٤٢ ، سنن الترمذي / كتاب تفسير القرآن / باب ومن سورة الشمس وضحاها ٤٤٠/٥-٤٤١- رقم ٣٣٤٣ وقال : حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه / كتاب النكاح / باب ضرب النساء ٦٣٨/١ رقم ١٩٨٣ .

يقول ابن علان رحمه الله تعالى : وفى سياق الحديث استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ فى ضرب امرأته ، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة إنما تستحسن مع الميل والرغبة فى العشرة ، والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إذا كان ولابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور التام ، فلا يفرط فى الضرب ، ولا يفرط فى التأديب [١] .

حرى بكل زوج أن يتعلم من هذا الحديث الكثير من العطايا النبوية التي تحفظ عليه سلامة دينه وحسن أخلاقه ، فضلاً عما يثمره ذلك من تآلف الأسرة وتكاتفها ، واجتماعها على أخلاقيات المودة والرحمة والسكينة .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : وفيه حسن الأدب والمعاشرة [٢] .

مع حسن العشرة وأدب المعايشة تدوم على الأسرة سلامتها من التشتيت والتفرق ، فيسعد كلا الزوجين سواء رزقا ولداً أم لا ، وقد يكون الزوجان أو أحدهما لا أصل له يرثه إضافة إلى فقدان الفرع الوارث ، فترى ما موقف الشريعة فى باب التوريث من هذه الصورة ؟

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى معدان بن أبى طلحة أن عمر بن الخطاب

– رضى الله عنه – خطب يوم جمعة ، فذكر نبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر ، ثم قال :

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٢ / ٨٠ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٧/٩ .

إني لا أدع بعدى شيئاً أهم عندي من الكلالة [١] ، وما راجعت رسول الله ﷺ فى شيء ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ لي فى شيء ما أغلظ لي فيه ، حتى طعن بإصبعه فى صدرى [٢] ، وقال ، يا عمر ! ألا يكفيك آية الصيف [٣] التي آخر

---

(١) الكلالة : وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه ، وأصله : من تكلله النسب إذا أحاط به ، وقيل : الكلالة : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط . وقيل الأب والابن طرفان للرجل ، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه ، فسمى ذهاب الطرفين كلالة / النهاية فى غريب الحديث والأثر ١٧١/٤ .

(٢) هذا الطعن مبالغة فى الحث على النظر والبحث ، وألا يرجع إلى السؤال مع التمكن فى البحث والاستدلال ؛ ليحصل على رتبة الاجتهاد ، ولينال أجر من طلب فأصاب الحكم ووافق المراد / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٥٧٢ .

(٣) يعنى به آخر سورة النساء فإنها نزلت فى الصيف ، وإنما أحاله على النظر فى هذه الآية ؛ لأنه إذا أمعن النظر فيها علم أنها مخالفة للآية الأولى فى الورثة ، وفى القسمة ، فيتبين من كل آية معناها ، ويرتب عليها حكمها ، فيزول الإشكال ، والله يعصم من الخطأ والضلال / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٥٧٢ – ٥٧٣ .

النساء ؟ وإني إن أعيش[١] أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن [٢] .

إنه الحرص على طلب العلم والمعرفة لاسيما فى المشكلات التي تحتاج إلى تكرار السؤال – ولكن هذه الصورة الفاضلة من قبل عمر – رضى الله عنه – فى المراجعة بلغت مبلغاً دفع النبي ﷺ إلى الإنكار عليه كثرة المراجعة إلى هذه الدرجة .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : ولعل النبي ﷺ إنما أغلظ له لخوفه من اتكاله واتكال غيره على ما نص عليه صريحاً ، وتركهم الاستنباط من النصوص ، فالاعتناء بالاستنباط من آكد الواجبات المطلوبة ، بأن النصوص الصريحة لا تفي إلا بيسير من المسائل الحادثة ، فإذا أهمل الاستنباط ، فات القضاء فى معظم الأحكام النازلة أو فى بعضها [٣] .

---

(١) قوله : " وإني إن أعش ... " إلى آخره هذا من كلام عمر لا من كلام النبي ﷺ ، وإنما أخر القضاء فيها ؛ لأنه لم يظهر له فى ذلك الوقت ظهوراً يحكم به ، فأخره حتى يتم اجتهاده فيه ، ويستوفى نظره ، ويتقرر عنده حكمه ، ثم يقضى به ويشيعه بين الناس / شرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/٦ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب الفرائض / باب ميراث الكلالة ٣/ ١٢٣٦ رقم ٩ ، سنن أبى داود / كتاب الفرائض / باب من كان ليس له ولد وله أخوات ١٢٠/٣ رقم ٢٨٨٩ بلفظ مختلف من حديث البراء – رضى الله عنه – ، سنن ابن ماجه / كتاب الفرائض / باب الكلالة ٩١٠/٢ رقم ٢٧٢٦ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦٥/٦ .

لم يتوقف التعليم من قبل النبي ﷺ لعمر – رضى الله عنه – عند حد الإنكار عليه كثرة المراجعة – ليتأدب وغيره بهذا الخلق على الدوام – وإنما علمه ﷺ البيان فى هذه المسألة بالعزو إلى آية الصيف التي فى آخر النساء ؛ لأن فيها المزيد من التفصيل والبيان لما أشكل عليه ، مما دفعه إلى كثرة المراجعة .

يقول العلامة المازرى [١] رحمه الله تعالى : وأما وجه مراجعة عمر – رضى الله عنه – للنبىﷺ ، وإحالته إلى آية الصيف ؛ فلأنه قد نزلت آية الكلالة المذكورة فى أول السورة ، وذكر من الورثة الإخوة للأم خاصة ، والإجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلا للإخوة للأمٍ وبقى الإشكال فيمن سواهم ، فزاد الباري جلت قدرته بياناً بالآية الأخيرة من هذه السورة فذكر سبحانه عقب الكلالة الإخوة جملة ،والمراد بهم الأشقاء أومن الأب ؛ لأنه قد ثبت أن ذلك الفرض المذكور فيهم ليس إلا فرض الأشقاء أو من الأب، فاستوفت الآيتان بيان حكم جميع الإخوة ، وجميعهم كلالة إذا لم يكن والد ولا ولد ، فأحال النبي ﷺ عمر – رضى الله عنه – على الآية الأخيرة لزيادة البيان الذى تضمنته على الأولى ، وكأن ما وقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان يهدى عمر – رضى الله عنه – إلى حقيقة الأمر والمعنى المراد ، وكأنه ﷺ وثق بفهمه وأنه إذا أشير إليه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما أشكل عليه [٢] .

---

(١) محمد بن على بن عمر التميمي المازني أبو عبد الله ، محدث ، من فقهاء المالكية فى الحديث ، له : المعلم بفوائد مسلم ، وهو علق به على صحيح مسلم حين قراءته عليه سنة ٤٩٩هـ ، وقيده تلاميذه توفى بالمهدية سنة ٥٣٦هـ/ الأعلام ٢٧٧/٦ ، شذرات الذهب ١١٤/٤.

(٢) المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٢٢٤ – ٢٢٥ .

فقهيات لها فضلها من حرص المتعلم على طلب البيان ورفع الإشكال ، ومن المعلم فى المزيد من التوضيح ودفع الالتباس وعدم الظهور عن أذهان المعلمَّين .

ث - البيوع وما يتعلق بها من الأحكام والآداب :

إن الدين الإسلامي الحنيف يدعو إلى مكارم الأخلاق فى باب المعاملات بيعاً وشراءً ، حيث يأدب بفضائل الأمانة والسماحة والرفق ، ويتنكر لسيئات الخيانة والغش والقسوة والتعنت .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى أبى هريرة – رضى الله عنه – : أن رسول الله ﷺ مر على صبرة [١] طعام فأدخل يده فيها ، فنالت بللاً ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ [٢] قال أصابته السماء[٣] يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس منى " [٤] .

---

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها : صبر / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣ / ٩ .

(٢) يحتمل أن ترك ندائه باسمه لعدم العلم به ، أو أنه للتسجيل عليه بإضافته إلى ما غش به ، زيادة فى زجره وتنكيله / دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٣٧١/٤ .

(٣) أى : المطر ، وسمى المطر سماء ؛ لأنه ينـــزل من السماء ، يقال : ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم ، أى المطر / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢ / ٣٦٥ .

(٤) صحيح مسلم / كتاب الإيمان / باب قول النبى ﷺ " من غش فليس منا " ٩٩/١ رقم ١٦٤ ، سنن الترمذي / كتاب البيوع / باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع ٥٩٧/١ – ٥٩٨ رقم ١٣١٥ وقال حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجه / كتاب التجارات / باب النهى عن الغش ٢/ ٧٤٩ رقم ٢٢٢٤ .

فهمزة الاستفهام فى قوله ﷺ : " أفلا جعلته فوق الطعام ؟ " دخلت على فاء العطف ، فأفاد ذلك إنكار أن يترتب على إصابة الطعام بالمطر الذى أدى إلى إفساده أو تقليل من قيمته ، أن يترتب على ذلك إخفاؤه تحت الطعام الجيد بحيث لا يراه الناس ، فيباع على أنه جيد ، وهذا غش حرمه الإسلام ونهى عنه وعاقب عليه ، واستخدام الرسول ﷺ أسلوب الاستفهام بتلك الصياغة فى هذا المقام دقيق ؛ إذ يحمل فى طياته زجراً وتوبيخاً وإنكاراً لصنيع هذا الرجل ، إذ كان عليه أن يعزل الطعام الذى أصابته السماء ؛ ليباع وهو معروف الصفة ، لكن الرجل لم يفعل ذلك ، وإنما قام بإخفائه بين الجيد بحيث لا يراه الناس ، فيبيعه بسعر الجيد ، وهذا غش صريح ، والنبي ﷺ لم يقل للرجل أنت غاش ؛ لأن غشه صريح واضح ، إذ الذى تصيبه السماء يكون أعلى الشيء لا أسفله ، وإنما أسمعه تقريراً يحوى حكماً عاماً فيه ردع للرجل ولكل غاش ، وهو قوله ﷺ .(من غش فليس منى) ، وقوله (ما هذا يا صاحب الطعام ؟) دخلت فيه ما الاستفهامية التي تفيد الإنكار على اسم الإشارة القريب ، مشاراً به إلى حالة تفضح صاحبها بالغش والخيانة [١] .

يقول العلامة الطيبى رحمه الله تعالى : ولم يرد نفيه عن دين الإسلام ، إنما أراد أنه ترك متابعتنا ، يعنى إذ ليس من أخلاقنا وأفعالنا ، وليس هو على سنتي وطريقتي فى مناصحة الإخوان [٢] .

---

(١) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوي ص ٣٧ – ٣٨ .

(٢) شرح الطيبى على المشكاة ٦ /٨٣ .

تأديب وتقويم ما أحوج الأمة الإسلامية إليه فى الوقت الحاضر ، إذ بدت مخالفة السنة ، ورفعت راية عدم المتابعة له ﷺ – من البعض – فى هذا الأمر ، فأنت تسمع وترى سفاسف الأخلاق من صور الغش والتدليس والحرص على أكل أموال الناس بالباطل فهل من متابع له ﷺ فى سنته وتشريعاته ؟

تواصل السنة المطهرة عطاءها فى النهى عن أكل أموال الناس بالباطل ، ومطالبة الفرد – والجماعة – المسلم بطيب الكسب وحل التكسب ، دون ارتكاب ما يخالف قواعدها وآدابها من وسائل وأساليب غير مشروعة ، بل منكرة لديها .

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى أنس بن مالك – رضى الله عنه – : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، فقيل له : وما تزهى ؟ قال حتى تحمرَّ ، فقال رسول الله ﷺ :" أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " [١] .

فالاستفهام أفاد الإنكار التوبيخى لما وقع من أخذ مال على الثمار الذى بيع قبل بدو صلاحه فأصابته آفة ، بمعنى ، ما كان ينبغي أن يقع هذا الأمر ، ويفيد الاستفهام بالإضافة إلى الإنكار التوبيخى : النهى والتحذير من هذه الأشياء ،

---

(١) صحيح البخاري / كتاب البيوع/ باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ٢/ ٦٤٧ – ٦٤٨ رقم ٢١٩٨ ، صحيح مسلم / كتاب المساقاة / باب وضع الجوائح ٣/١١٩٠رقم ١٤ ، سنن النسائي / كتاب البيوع / باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٧/٢٦٤ ، سنن ابن ماجه / كتاب التجارات / باب بيع الثمار سنين والجائحة ١/٧٤٧ رقم ٢٢١٩ من حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – .

والاستفهام بـــ (ما) المسبوقة بحرف الجر يفيد كمال المبالغة فى هذا الإنكار التوبيخى ؛ إذ هو سؤال عن علة أخذ مال الآخرين على ثمار فاسد ، أي : لأي سبب ، ولأي علة تفعلون هذه الأشياء ، بمعنى : لا سبب ولا علة لكم ، وإذا انتفت الأسباب والعلل كان ذلك أبلغ وأقوى فى إنكار الفعل لنفسه [١] .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قوله : " بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟" [٢] ، أى لو تلف الثمر لانتفى فى مقابلته العوض ، فكيف بغير عوض ؟ وفيه إجراء الحكم على الغالب ؛ لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن ، وعدم التطرق إلى ما لم يبدو صلاحه ممكن ، فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين [٣] .

قال الإمام أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث : الجائحة موضوعة فى القليل والكثير ، وذهب الليث والكوفيون والشافعي إلى أن الجائحة فى مال المشترى ، ولا يرجع على البائع بشيء ، واحتجوا بأن قوله عليه السلام :" أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ " إنما ورد فى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً من غير شرط القطع ، قالوا : وعندنا أن الثمرة إذا بيعت قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع فتلفت بجائحة أن مصيبتها من البائع ؛ لأن البيع كان باطلاً ، وإلى هذا المعنى ذهب البخاري فى هذا الباب ، قالوا : والدليل على أنه وارد فى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله : " فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ "

---

(١) محاضرات فى أساليب الإستفهام فى البيان النبوي ص ١٥٧ بتصرف .

(٢) صحيح مسلم / كتاب المساقاة / باب وضع الجوائح ٣ / ١١٩٠ رقم ١٦ .

(٣) فتح الباري ٤ / ٤٦٥ رقم ٢١٩٨ .

وبعد بدو الصلاح يكون البيع صحيحاً ، ولا يجوز أن يقال فيه " فبم يستحل ؛ لأنه يستحله بالعقد ، قال ابن القصار : فالجواب : أنه إن استحله بعقد البيع فإن تمام القبض لا يحصل عندنا إلا باجتناء الثمرة ، وقبل أن تجتنى المصيبة من البائع وليس قبض كل ما يشترى كل على وجه واحد ، ألا ترى أن الرجل يستأجر ظئراً شهراً لرضاع ولده ، فهو فى معنى شراء اللبن الذى لا يستطيع قبضه فى موضع واحد ، فلو انقطع اللبن فى نصف الشهر لرجع بما يصيبه ، فكذلك فى الثمر ؛ إذا العادة جرت بأن يأخذ أولاً فأول عند إدراكه وتناهيه ، ولو اشتراه مقطوعاً لكانت مصيبته من المشترى ؛ لأنه يقدر على أخذه كله فى المال [١] .

إن سيل التقويم والتهذيب من قبل النبي ﷺ فى هذا الباب لا يزال يتدفق ، رغبة منه ﷺ فى إذهاب الزبد جفاءً ، وإبقاء ما ينفع الناس ؛ حرصاً منه ﷺ على سلامة الأمة فى دينها وأخلاقها، حتى تثبت أشجار المحبة وتنضج ثمارها .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة – رضى الله عنها – تقول : سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب [٢] ،

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٦ /٣٧٣ .

(٢) كأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين ، أو كأن التخاصم بين الجانبين بين جماعة ، فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم وقوله : " يسترفقه فى شيء " وقع بيانه فى رواية ابن حبان فقال فى أول الحديث " دخلت امرأة على النبى ﷺ فقالت : إنى ابتعت أنا وابنى من فلان تمراً فأحصيناه ، ولا والذى بعثك بالحق ما أحصيناه منه إلا ما نأكله فى بطوننا أو نطعمه مسكيناً ، وجئنا نستوضعه ما نقصنا " الحديث – صحيح ابن حبان / كتاب البيوع / باب الجائحة ١١ / ٤٠٨ رقم ٥٠٣٢ – فظهر بهذا ترجيح ثانى الاحتمالين المذكورين قبل، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم ، وأما تجويز بعض

عالية أصواتها ،وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه فى شيء ، وهو يقول : والله : لا أفعل ، فخرج رسول الله ﷺ عليهما ، فقال " أين المتألّى على الله لا يفعل المعروف ؟" قال ، أنا يا رسول الله ﷺ ! فله أي ذلك أحب " [١] .

إن من سئل فضيلة الرفق والسماحة ومنعها حرى أن ينكر عليه النبى ﷺ هذا الخلق ، وأما إن عاد وأناب وأجاب أدب التشريع فى ذلك ، فحرى بأن يتجاوز عنه تقصيره السابق ، وأن يعفى عنه لحسن رجوعه وجميل إنابته .

يقول الدكتور كمال عز الدين :والحديث الثالث—" أين المتألى على الله لا يفعل المعروف"— يرتفع درجة فى الإنكار على إنسان يرى من حقه عدم التسامح بالحط من الدين حرصاً على ماله ، فهو معذور ،ولكنه أوخذ على ما صحب ذلك من مقابلة استعطاف أخيه المؤمن بتوثيق العزم باليمين بالله على عدم المعونة وفعل الخير ، فلما أدرك الخطأ الذى أنكره عليه إمامه أقربه وكفر عن خطيئته بتحكيم صاحبه يختار ما أحب [٢] .

الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران – عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك – رضى الله عنهما – فى الحديث الذى يليه ففيه بعد لتغاير القصتين، وعرف بهذه الزيادة أجمل القصة / فتح البارى٥/٣٦٣رقم٢٧٠٥ بتصرف يسير .

(١) صحيح مسلم / كتاب المساقاة / باب استحباب الوضع من الدين ١١٩٢/٣ رقم ١٩ ، صحيح البخاري / كتاب الصلح / باب هل يشير الإمام بالصلح ٨٢٣/٢ رقم ٢٧٠٥.

(٢) الحديث النبوي من الوجهة البلاغية ص ٣٧٣–٣٧٤ .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : قوله ﷺ " أين المتألى على الله لا يفعل المعروف " فى هذا ، كراهة الحلف على ترك الخير ، وإنكار ذلك ، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث فيكفر عن يمينه [١] .

أحكام وآداب لها قدرها فى بابها تضمنتها هذه الرواية ، فقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قائلاً : وفى هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، قال الداودى : إنما كره ذلك لكونه حلف ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه ، وعن المهلب نحوه ، وتعقبه ابن التين بأنه كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً ، وليس كذلك بل الذى يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير ، وفيه : سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير به ، وحرصهم على فعل الخير ، وفيه : الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم ، وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافاً لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة [٢] .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى : قوله : " وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه " أي يطلب منه أن يضع عنه بعض الدين ، ويرفق به فى الاستيفاء والمطالبة ، وفى هذا الحديث دليل على أنه لا بأس بمثل هذا، ولكن بشرط أن لا تنتهي إلى

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٤٨٦ .

(٢) فتح الباري ٥ / ٣٦٣ – ٣٦٤ رقم ٢٧٠٥ .

الإلحاح وإهانة النفس أو الإيذاء ، ونحو ذلك ، إلا من ضرورة ، وفيه : الشفاعة إلى أصحاب الحقوق ، وقبول الشفاعة فى الخير [١] .

قال أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله تعالى : وفيه ما يدل على أن سؤال الحطيطة والرفق جائز ، إذ لم ينكر النبي ﷺ ذلك إذ سمعه ، وقد كره مالك ذلك ، لما فيه من المهانة والمنة ، قلت : وهذه الكراهة من مالك إنما هي من طريقة تسمية ترك الأولى : مكروها [٢] .

إن هذه الصورة الفاضلة من حسن التقويم من قبله ﷺ ، لو أحسن المجتمع المسلم التخلق بموطن الفضيلة فيها – كما فعل صاحب رسول الله ﷺ – لارتفع قدره وعلا شأنه بخصال الخير تلك ، فأصبح مجتمعاً فى المحبة بمكان ، وفى التآلف بمنزلة رفيعة يشار لها بالبنان .

* * * * *

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٥ / ٤٨٦ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤ / ٤٢٨ – ٤٢٩ .

المبحث الثالث

أخلاقيات ينبغى أن تتابع فى باب المعاملات

عرف فى الدين الإسلامي الحنيف رفعته لأتباعه الذين حسنت أخلاقهم ، حيث طاب منهم القول والفعل ، لكن الأمر يختلف عن ذلك التكريم إذا ما تقول أحدهم – أو فعل – بلفظ يجرح به كرامة أخيه أو يحط به من شأنه .

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى المعرور[١] قال : لقيت أبا ذر – رضى الله عنه – بالربذة [٢] ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال . إني سابت رجلاً فعيرته [٣] بأمه ، فقال لي النبي ﷺ :" يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم [٤] .

---

(١) هو ابن سويد كما فى الرواية الأخرى من صحيح البخاري ١٩١٠١/٤ رقم ٦٠٥٠ .

(٢) بفتح أوله وثانيه ودال معجمة مفتوحة أيضا ، والربذة من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا حلت من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبى ذر الغفاري – رضى الله عنه – / معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٦٣٣/٢، معجم البلدان ٢٤/٣ .

(٣) قيل إن الرجل المذكور هو بلال – رضى الله عنه – المؤذن مولى أبى بكر – رضى الله عنه – / فتح الباري ١٠٨/١ رقم ٣٠ .

(٤) صحيح البخاري / كتاب الإيمان / باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك ٣٤/١ رقم ٣٠ ، صحيح مسلم / كتاب الأيمان / باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ١٢٨٢/٣ – ١٢٨٣ رقم ٣٨ ، سنن أبى داود / كتاب الأدب / باب فى حق المملوك ٤/ ٣٤٠ رقم ٥١٥٧

يقول الدكتور : إبراهيم حسن أحمد : فالاستفهام فى قوله : " أعيرته بأمه ؟" يفيد الإنكار التوبيخى لما وقع من أبى ذر لبلال – رضى الله عنهما – من سبه وتعييره بسواد أمه ، بمعنى : ما كان ينبغي أن يقع مثل هذا التعبير ، وفى الإتيان بأسلوب النداء قبل الاستفهام زيادة فى شدة الإنكار والتوبيخ ، إذ فى النداء لفت وتنبيه يجعل الاستفهام يصادف يقظة واستحضاراً فيكون وقع الإنكار أشد وأقوى ، كما يلحظ فى استخدام أداة البعد (يا) إشارة إلى بعد صفة التعبير والسب عن صفات الإسلام وأخلاقه وتعاليمه ، وأن المسلم لابد أن يكون بعيداً عن مثل تلك القبائح ، وفى إتباع جملة الاستفهام بالجملة المؤكدة " إنك امرؤ فيك جاهلية " إفادة لكمال المبالغة فى هذا الإنكار التوبيخى ، حيث إن التعبير والتفاخر بالأحساب والأنساب والألوان إنما هو من صميم الحياة الجاهلية ، أما الحياة الإسلامية فلا تفاضل فيها إلا بالتقوى ، وفى هذا لفت لأبى ذر – رضى الله عنه – حيث إن ما فعله إنما هو من بقايا الجاهلية ، وعليه أن يتخلص منها [١].

قبل أن تذهب الأذهان بعيداً فى رسم سيدنا أبى ذر – رضى الله عنه – بأنه واحد من أولئك الذين يقدحون فى حق غيرهم وينتقصون من أقدارهم بالسباب أو الاحتقار فى شتى صوره ، على ما عرف فى حقه من حسن الصحبة وجميل المتابعة لرسول الله ﷺ ، نراه – رضى الله عنه – يدفع عن نفسه هذا الوسم ، ويبرأ أن يكون أظهر خلقاً من أخلاق الجاهلية على علم منه بالنهى عنه من قبل النبي ﷺ .

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى المعرور هو ابن سويد عن أبى ذر – رضى الله عنه – قال : رأيت عليه برداً ، وعلى غلامه برداً ، فقلت : لو أخذت هذا

---

(١) محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوي ص ١٥٥ .

فلبسته كانت حلة ، وأعطيته ثوباً آخر ، فقال : كان بيني وبين رجل كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فنلت منها ، فذكرني إلى النبي ﷺ فقال لي :" أساببت فلاناً " ، قلت : نعم ، قال :" أنلت من أمه " ، قلت : نعم ، قال :" إنك امرؤ فيك جاهلية : قلت على حين ساعتى هذه من السن ؟ قال : " نعم ، هم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن جعل الله أخاه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه ، فإن كلفه ما يغلبه فليعينه عليه [١].

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : يظهر لي أن ذلك كان من أبى ذر – رضى الله عنه – قبل أن يعرف تحريمه ، فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ، فلهذا قال كما عند المؤلف فى الأدب ، " قلت على ساعتي هذه من كبر السن ، قال : نعم " ، كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه ، فبين له كون هذه الخصلة مذمومة شرعاً [٢] .

إنك ترى عجباً بأخلاق أبى ذر – رضى الله عنه – فى حسن المتابعة لرسول الله ﷺ بعداً عن خصلة الجاهلية تلك التي أنكر عليه إيقاعها ، فإذا به يبالغ فى إكرام إخوانه ومواليه حتى تبدو جلية صورة المساواة لا مجرد المواساة التى تفهم من ألفاظ رسول الله ﷺ فى المطعم والملبس والإعانة .

---

(١) صحيح البخاري / كتاب الأدب / باب ما ينهى عن السباب واللعن ٤ / ١٩١٠ رقم ٦٠٥٠ .
(٢) فتح الباري ١ /١٠٨– ١٠٩ رقم ٣٠ .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره أخذاً بالأحوط ، وإن كان لفظ الحديث اشتراط المواساة لا المساواة [١] .

لقد وضع الحديث أقدام الأمة على ما ينبغي أن تتخلى عنه من رذائل الأخلاق ، وما ينبغي لها أن تتحلى به من فضائلها ، فأحسن أبو ذر – رضى الله عنه – المتابعة ، وأجاد فى بلوغ مظهر الكمال فى هذا الشأن.

يقول ابن بطال رحمه الله تعالى : قوله : " إنك امرؤ فيك جاهلية " ، وهذا غاية فى ذم السب وتقبيحه ؛ لأن أمور الجاهلية حرام منسوخة بالإسلام ، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها [٢] .

ويضيف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : ويؤخذ منه المبالغة فى ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم ، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين فى معظم الأحكام [٣] .

إذا كانت العظة على هذا النحو ، وإذا كان التطبيق على هذه الصورة الحسنة ، فهل من حريص على أخذ العظة ، ومجد فى حسن المتابعة ؟

إن الشريعة الإسلامية إذا كانت تتنكر لبعض الأخلاقيات من أفراد الأمة عامة تجاه بعض ، فإنها لا تتوانى عن الإنكار على من أظهر – ولو جزئياً – ما يقتضى إغضاب من علا شأنهم من حماتها ، وإن وقع هذا من أهل الفضل تجاه بعضهم لبعض.

---

(١) فتح الباري ١/ ١٠٩ رقم ٣٠ .
(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٩ / ٢٥٦ .
(٣) فتح الباري ١٠ / ٤٨٣ رقم ٦٠٥٠ .

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى أبى إدريس الخولانى قال : سمعت أبا الدرداء – رضى الله عنه – يقول : كانت بين أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – محاورة ، فانصرف عنه عمر مغضباً ، فاتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له فلم يفعل ، حتى أغلق بابه فى وجهه ، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله ﷺ – فقال أبو الدرداء – رضى الله عنه – : ونحن عنده – فقال رسول الله ﷺ :" أما صاحبكم هذا فقد غامر [١] ". قال : وندم عمر – رضى الله عنه – على ما كان منه ، فأقبل حتى سلم وجلس إلى النبي ﷺ وقص على رسول الله ﷺ الخبر ، قال أبو الدرداء – رضى الله عنه – : وغضب رسول الله ﷺ وجعل أبو بكر – رضى الله عنه– يقول : والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم، فقال رسول الله ﷺ هل أنتم تاركوا لي صاحبي ، هل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ [٢] إني قلت : يا أيها الناس ، إني رسول الله إليكم جميعاً ، فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر : صدقت " قال أبو عبد الله [٣] : غامر سبق بالخير[٤].

فالاستفهام النبوي : " فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟ " عن نسبة ترك أبى بكر بلا إيذاء إلى المخاطبين ، وهم الصحابة – رضوان الله عليهم – وأريد بهذا الاستفهام الأمر والحث على تحقيق تلك النسبة وحصولها مع الإنكار والتحذير من إيذاء أبى

---

(١) أى : خاصم غيره ، ومعناه : دخل غمرة الخصومة ، وهى معظمها ، والمغامر : الذى يرمى بنفسه فى الأمور المهلكة / النهاية فى غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٤٥ .

(٢) هكذا هو فى بعض النسخ (تاركوا) بغير نون ، وفى بعضها (تاركون) بالنون ، وهذا هو الأصل ، والأول صحيح أيضاً ، وهى لغة معروفة / شرح النووى على صحيح مسلم ٦ / ٣١٠ .

(٣) هو محمد بن إسماعيل البخارى رحمه الله تعالى .

(٤) صحيح البخاري / كتاب التفسير / باب (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ..) ٣ / ١٤١٩ رقم ٤٦٤٠

بكر – رضى الله عنه – ، والتعبير بالاسم (تاركوا) دون الفعل (تتركون) يبرز هذا الترك فى معرض الثابت المحقق ، والمقام يقتضى هذا التعبير، لأن عمر – رضى الله عنه – أغضب أبا بكر – رضى الله عنه – إذ لم يقبل اعتذاره ، وشأن أبى بكر والناس مع النبي ﷺ معروف ، حيث جاءهم بالرسالة فكذبوه ، وصدقه أبو بكر وواساه بنفسه وماله ، وهذا يقتضى ويتطلب أن يحفظ له الصحابة شرف سبقه ومواساته وأن يعرفوا له فضله ، وحبه للنبي ﷺ وحب النبي ﷺ له فلا يؤذوه أبداً [١].

وعظ رسول الله ﷺ أصحابه بالإنكار على من أغضب – أو يغضب – الصديق أبا بكر – رضى الله عنه – ، كما وعظهم بوجوب إعلائهم لقدره – رضى الله عنه – ، وحفظهم لسبقه وحسن مواساته لرسول الله ﷺ ، فهل أحسن الأصحاب – رضى الله عنهم – فهم العظة وجميل تطبيقها ؟

أخرج البخاري فى صحيحه بإسناده إلى أبى الدرداء – رضى الله عنه – ... وفيه .. فقال النبي ﷺ وإن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركو لي صاحبي " مرتين ، فما أوذي بعدها [٢] .

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : قوله :" فما أوذى بعدها " أي لما أظهره النبي ﷺ لهم من تعظيمه[١] .

---

(١) محاضرات فى أساليب الاستفهام النبوي ص ١٠٣– ١٠٤ .

(٢) صحيح البخاري / كتاب .فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب قول النبي ﷺ :" لو كنت متخذاً خليلاً " ٣ /١١٢٦– ١١٢٧ رقم ٣٦٦١

فضيلة فى حق أصحاب رسول الله ﷺ لابد من النص عليها ، إذ بمجرد أن تتنكر الشريعة لبعض الخلال التى ربما تقع من بعضهم ، أو توجههم إلى خلافها من مكارم الخصال ، تراهم أحرص ما يكونون على المتابعة .

لقد اشتملت الرواية على كثير من الفضائل أشار إلى بعضها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قائلاً : وفى الحديث من الفوائد فضل أبى بكر على جميع الصحابة ، وأن الفاضل لا ينبغي له أن يغاضب من هو أفضل منه ، وفيه جواز مدح المرء فى وجهه ، ومحله إذا أمن عليه الافتتان والاغترار ، وفيه ما طبع عليه الإنسان من البشرية حتى يحمله الغضب على ارتكاب خلاف الأولى ، لكن الفاضل فى الدين يسرع الرجوع إلى الأولى ، وفيه استحباب سؤال الاستغفار والتحلل من المظلوم [٢].

إن حفظ قدر أهل الفضل فى الأمة – أو من حمل عنها مهماتها – لا يزال موطن صيانة من قبل السنة المطهرة .

أخرج مسلم فى صحيحه بإسناده إلى عوف بن مالك – رضى الله عنه – قال : قتل رجل من حمير[٣] رجلاً من العدو ، فأراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد – رضى الله عنه – وكان والياً عليهم ، فأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره ، فقال لخالد : " ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال استكثرته يا رسول الله ﷺ ، قال "

---

(١) فتح الباري ٧/ ٣١رقم ٣٦٦١ .

(٢) فتح البارى ٧/ ٣١ – ٣٢ رقم ٣٦٦١ .

(٣) بالكسر ثم السكون وياء مفتوحة وراء ، حمير بن الغوث بن سعد وهو حمير الأكبر ، ومنازلهم باليمن بموضع يقال له حمير غربى صنعاء / معجم البلدان ٢ / ٣٠٦ – ٣٠٧ .

ادفعه إليه " فمر خالد بعوف فجر برادئه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرته لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله فاستُغضب فقال " لا تعطه يا خالد ! لا يعطه خالد ! هل أنتم تاركون لي أمرائى ؟ إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً ، فشرعت فيه ، فشربت صفوه [١] ، وتركت كدره ، فصفوه لكم وكدره عليهم" [٢].

فالاستفهام النبوي : " هل أنتم تاركون لي أمرائي ؟ " عن نسبة ترك إيذاء أمراء الرسول ﷺ إلى المخاطبين ، وأريد بالاستفهام الأمر والحث على تحقيق ذلك الشيء وحصوله ، وفيه تهديد وتحذير من المخالفة ، وفى العدول عن التعبير بالفعل بعد (هل) إلى التعبير بالاسم (تاركون) إبراز لما يدل على الحدوث والتجدد فى معرض ما يدل على الثبوت والدوام ، إذ المقام ذكر ما يبتلى به الأمراء من أحوال الرعية [٣] .

يقول الإمام النووى رحمه الله تعالى : ومعنى الحديث أن الرعية يأخذون صفو الأمر ، فتصلهم أعطياتهم بغير نكد ، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور ، وجمع الأموال على وجهها ، وصرفها فى وجوهها ، وحفظ الرعية ، والشفقة عليهم ، والذب عنهم

---

(١) الصفو : الصافى من الكدر ، وهو عبارة عما يأخذه الناس بالقسم ، والكدر : المتغير ، وهو مثال لما يبقى للأمراء ، لما يتعلق به من التبعات والحقوق / المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ٥٥٣ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب الجهاد والسير / باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣ / ١٣٧٣ رقم ٤٣ .

(٣) محاضرات فى أساليب الاستفهام النبوى ص ١٠٤- ١٠٥ .

، وإنصاف بعضهم من بعض ، ثم متى وقع عقاب أو عتب فى بعض ذلك ، توجه على الأمراء دون الناس[١].

وهذا يقتضى أن يكون ترك الأمراء والانتهاء عن إيذائهم ثابتاً محققاً دائماً ، ومن هنا كان سر العدول عن الفعل إلى الاسم بعد (هل) فى البيان النبوي[٢] .

قال الشيخ هذا ما وقع فى حديث قاتل أبى جهل حجة لمالك فى السلب ، ولو كان حقاً للقاتل على كل حال ما أمر به ﷺ ثم رجع عنه ، فإن قيل وأنتم إذا قلتم بأن يعطيه على جهة الاجتهاد ، فلم رجع عنه ؟ قلنا لتبدل اجتهاده ؛ لأنه رآه أولاً أهلاً لأن ينفل السلب ، فلما وقع ما يدل على الافتيات على الأمير وتوقع فيه أن يجسر على أمرائه فيما بعد ، رأى من المصلحة إمضاء ما فعلوه أولاً [٣] .

إنها مخابر التأديب والتهذيب من قبله ﷺ ، ومتعلقها ليس من خوطب بذلك أولاً ، وإنما عطاؤها ومقصد التقويم فيها ، مخاطب به أمته ﷺ على العموم ، فمن أحسن المتابعة ، وحرص على جميل الاتباع فعليه أن يدع ما أنكره ﷺ ، ويتمسك بما يخالفه من حكم أو أدب أو خلق ، فإن ذلك مراده ﷺ فى وقفاته تلك ، وعظاته التي أظهرتها هذه المرويات .

* * * * *

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٣١٠ .

(٢) محاضرات فى أساليب الاستفهام النبوي ص ١٠٥.

(٣) المعلم بفوائد مسلم ٣ /١٤

الخاتمة

الحمد لله المتفضل بالمن والجود ، ، وأصلى وأسلم على خير مولود ، سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ، الذى به هدى العباد إلى مراد المعبود ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ، منابع الكرم والجود .

وبعد

فمن خلال ما سبق من دراسة تظهر بعض النتائج التالية :

١- رحمة النبى ﷺ بأفراد أمته وجماعتها ، حيث لم يقف بهم عند حد المخالفة ، وإنما سارع ببيان الزلل ، ووجهه إلى إزالته وتقويمه .

٢- الأسلوب الحكيم الذى استعمله رسول الله ﷺ فى الأخذ بالأيدى إلى مراده من إصلاح ، له ثماره الطيبة من حسن المتابعة ، والحرص على الإجابة لما حث عليه وأمر به .

٣- حرص النبى ﷺ على إقامة أركان الإسلامي على الصورة الفاضلة التى يرتضيها ، إذ اهتم ﷺ بذلك فى الأركان ومتعلقاتها ، فصورة الوجوب حكماً وأدباً أوجب على المسلم التمسك بها ، وصورة الخلق الفاضل فى الآداب حث عليها .

٤- لم تتوقف مقاصد المعلم ﷺ عند الاهتمام بأركان الإسلام ومتعلقاتها ، وإنما أوجب وأدب فى كثير من الأبواب الفقهية ، طلباً للمزيد من مظاهر الفضل ومخابره من أشخاص أمته ﷺ .

٥- فى باب المعاملات والتي تظهر ثماره يانعة بين أفراد المجتمع المسلم إذا أحسن متابعته ﷺ فى آدابه وتعاليمه ، تجد اليد البيضاء والأدب الجميل الذى حرص رسول الله ﷺ على إلزام أتباعه التخلق به .

٦- الفهم الحسن والأدب الجم الذى أبداه أصحاب رسول الله ﷺ ، حيث أخذوا التقويم بقوة ، وأجادوا فى التطبيق لمراده ﷺ .

٧- الأحكام والآداب التي وضعها رسول الله ﷺ ، وإن خوطب بها أصحابه الكرام – رضى الله عنهم – أولاً ، لكنها عامة فى جميع أمته . فعلى المسلم الحريص على تتبع السنة المطهرة فى أحكامها وآدابها أن يحسن التلقى ، ويتقن التخلق ، رغبة فى طيب اللقاء .

* * * * *

أهم مصادر والمراجع

م	المصدر أو المرجع
١	القرآن الكريم جل من أنزله
٢	الإتقان فى علوم القرآن / للحفاظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ت ٩١١ هـ – دار ابن كثير – مشق – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .
٣	أساليب الاستفهام فى الشعر الجاهلي/ الأستاذ الدكتور : حسنى عبد الجليل يوسف – مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة – الطبعة الأولى ٢٠٠١م .
٤	الاستيعاب فى معرفة الأصحاب : لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– ط الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م
٥	الإصابة فى تمييز الصحابة : للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٦	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين لخير الدين الزركلى – دار العلم للملايين – بيروت – لبنان ط ١٩٨٦م .
٧	البلاغة فنونها وأفنانها (علم المعانى) / الأستاذ الدكتور / فضل حسن عباس – دار الفرقان – عمان – الطبعة التاسعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .
٨	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : للشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ – دار الغد العربى – ط الأولى ١٩٩٦م .

م	المصدر أو المرجع
٩	تذكرة الحفاظ / أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ – دار الفكر العربي ،
١٠	تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني – دار صادر– ط ١٣٢٧هـ .
١١	الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية / الدكتور / كمال عزالدين – دار اقرأ – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م .
١٢	دلالات التراكيب – دراسة بلاغية – الأستاذ الدكتور : محمد محمد أبو موسى – مكتبة وهبة – الطبعة الثانية – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م .
١٣	سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ دار إحياء الكتب العربية
١٤	سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت .
١٥	سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت٢٧٩هـ – دار الحديث .
١٦	السنن الكبرى / لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي ت ٤٥٨ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م .
١٧	سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

م	المصدر أو المرجع
١٨	سير أعلام النبلاء – شمس الدين الذهبى ت ٧٤٨ هـ – مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م .
١٩	شذرات الذهب فى أخبار من ذهب – لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى ت ١٠٨٩ هـ – دار الفكر – بيروت – ط الأولى ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م .
٢٠	شرح ابن بطال على صحيح البخارى : لأبى الحسن على بن خلف بن بطال البكري القرطبي ت ٤٤٩هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ط الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
٢١	شرح أحاديث من صحيح البخارى – الأستاذ الدكتور : محمد محمد أبو موسى – مكتبة وهبة – ط الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
٢٢	شرح الطيبى على مشكاة المصابيح المسمى : " الكاشف عن حقائق السنن " / لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبى ت ٧٤٣ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م .
٢٣	شرح النووى على صحيح مسلم – لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ت ٦٧٦ هـ – دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م .
٢٤	الصاحبى / لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ – مطبعة

م	المصدر أو المرجع
	عيسى البابى الحلبى وشركاه – القاهرة .
٢٥	صحيح ابن حبان / محمد بن حبان أبو حاتم التميمى البستى – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م .
٢٦	صحيح أبى عبد الله البخارى بشرح الكرمانى – دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان – ط الثالثة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .
٢٧	صحيح البخاري : للحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ – المكتبة العصرية – صيدا – بيروت – ط الثالثة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
٢٨	صحيح مسلم : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ت ٢٦١هـ دار الحديث – ط الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م .
٢٩	صحيح مسلم بشرح النووي : لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ – دار الحديث – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م
٣٠	طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين أبى النصر عبد الوهاب بن على السبكى ت ٧٧١ هـ – هجر للطباعة والنشر – ط الثانية ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م .
٣١	الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع الهاشمى البصرى ت ١٢٣٠ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م .
٣٢	العبر فى خبر من غبر / للحافظ الذهبى – دار الكتب العلمية – بيروت –

م	المصدر أو المرجع
	لبنان .
٣٣	عمدة القارى شرح صحيح البخارى / للعلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العينى ت ٨٥٥ هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .
٣٤	عون المعبود شرح سنن أبى داود / أبى الطيب محمد شمس الدين العظيم آبادى- دار الفكر ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .
٣٥	فتح الباري بشرح صحيح البخاري :لابن حجر العسقلاني - دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
٣٦	فتح المنعم شرح صحيح مسلم- الأستاذ الدكتور / موسى شاهين لاشين - مطبعة الفجر الجديد .
٣٧	فقه بيان النبوة منهجاً وحركة ، الدكتور : محمود توفيق محمد مطبعة الأمانة - ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
٣٨	لسان العرب : للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت .
٣٩	محاضرات فى أساليب الاستفهام فى البيان النبوى / مطبعة جويلى الجديدة بقنا .
٤٠	معجم البلدان - شهاب الدين أبى عبد الله ياقوت الحموى ت ٦٢٦ هـ - دار صادر - بيروت .
٤١	المعلم بفوائد مسلم : للإمام لأبى عبد الله محمد بن على المازرى ت ٥٣٦هـ

م	المصدر أو المرجع
	دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ط الثانية ١٩٩٢م .
٤٢	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / لأبى العباس أحمد بن عمر القرطبى ت ٦٥٦ هـ – دار ابن كثير – ط الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م .
٤٣	المقتضب / لأبى العباس محمد بن يزيد المبرد ت ٢٨٥ هـ – القاهرة ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م .
٤٤	الموطأ لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس ت ١٧٩هـ – دار الحديث – ط الثالثة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .
٤٥	النهاية فى غريب الحديث والأثر : لأبى السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ت ٦٠٦هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .